جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

علاقـــة مجلـس الأمـــن بالمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

إعداد الطالب:
درنوني مليـك

تحت إشراف الدكتور:
يعيش تمام شوقي

الموسم الجامعي: 2015/2014

الثابت أن النظام العالمي الحالي له سمات و خصائص تميزه عن النظام العالمي الذي كان سائد في الحقبة الماضية مما جعل التغير يلقى بظلاله على هياكل التنظيم الدولي المعاصر و النظام القانوني السائد فيه, حيث باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة لقياس مدى تطور الأمم و الشعوب , فدعائم الدولة الحديثة تنهض على العدل و احترام حقوق الشعوب و قد جسد ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الصادرة سنة 1945. كما سار على نفس النهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948.

وما جعل المجتمع الدولي يفكر جديا في إعتماد ثقافة المسؤولية عن الجرائم الدولية بدلا من ثقافة أللأعقاب و في هذا السياق ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عالمية تتكفل بموجهة مثل هذه الأوضاع الإنسانية المأساوية إلا أن هذه الفكرة لم يكفل لها النجاح و ذلك لأسباب متعلقة بمصالح الدول المتضاربة و المختلفة , رغم أن فكرة إنشاء محكمة جنائية الدولية و جد لها تجسيد قانوني سنة 1998 من خلال ما نصت عليه إتفاقية الوقاية و قمع جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة منها.

الجدير بالذكر أن دور الأمم المتحدة كان مهما و أساسيا من خلال المبادرات في هذا الشأن ممثلتنا في المجلس الأمن الذي أنشى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا سنة1993,و بعدها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994 ,حيث يمكن القول أن هذه المحاكم الخاصة كان لها وقعا إيجابيا في اعتماد نظام روما الأساسي

لسنة 1998,فالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا و رواندا ساهمت في إيقاظ ضمير المجتمع الدولي حتى الرأي العام .

فضلا على ذلك فالجدل الذي ثار بخصوص إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن قد أسفر عن مجموعة من المأخذ على نحو جعل مجموعة كبيرة من الدول بدأت ترى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بواسطة معاهدة دولية هو البديل الأنسب , رغم ذلك فقد أهتم المجتمع الدولي بدور مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بصلاحيات و اختصاصات ذات أهمية كونه المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ففي هذا السياق يعتبر تدخل مجلس الأمن كجهاز رئيسي للأمم المتحدة في إنشاط المحكمة الجنائية الدولية و كان ذلك واضحا في مفاوضات مؤتمر روما خاصة بين الدول الدائمة العضوية و الدول التي ترفض التدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية , والأكيد أن هذا التدخل له صلة وثيقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما تعتبر هذه الأخيرة محل انشغال مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق حيث يمكن لهذه الجرائم أن تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين ,مما جعل واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا قرار بوجود علاقة بين الجهازين و ذلك من خلال مواد النظام الأساسي التي جاءت بالعديد من الأحكام على إعتبار منح المجلس سلطات و اختصاصات في مواجهة المحكمة , ويضع بالمقابل بعض الالتزامات لتأطير و تأكيد هذه العلاقة .

إن مثل هذه العلاقة يمكن لها أن تعود بالفائدة على المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاستفادة من هيئة الأمم المتحدة من دعم و تعاون خاصة ما نمتلكه من خبرة و إمكانيات , و كذا تدعيم المدعي العام بما يحتاجه من أجل تدعيم نشاطه , فضلا عن إيصال اختصاص المحكمة الموضوعي و القضائي إلى معيار العالمية يمده إلى الدول غير الأعضاء في حالة تدخل مجلس الأمن في عملها.

ولكن في المقابل تصطدم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة و خصوصا ما تعلق بسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و كذا سلطة الإرجاء أو توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة.

هذا ما يلاحظ من خلال المواد التي جاء بها نظام روما الاساسي التي تمنح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن لكي تشمل إلى جانب وظيفة السياسية المتمثلة في التصدي لكل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين أو يخل بهما يمارس كذلك وظيفة قضائية بشأن تحيد الإحالات التي تمثل الجرائم بشكل عام, و يعد في حقيقة الأمر أنها جزء مهما من إجراءات المحكمة و ينبغي القيام بها بناء على عناصر محددة للجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي .

الجدير بالذكر أن قرار التعليق أو الإرجاء الصادر من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية هو العتبة الأساسية التي تحول دون تمكين المحكمة من القيام بوظيفتها القضائية بل قد تساهم في إلغاء

دورها بشكل كامل حيث يمكن أن تخرج أشد الجرائم خطورة من نطاق المقاضاة و العدالة و تقحمها في المساومات السياسية التي يمتاز بها عمل مجلس الأمن .

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة و سلطته في تعليق نشاطها هو ما جعل مختلف دول العالم متخوفة من طبيعة هذه العلاقة و الآثار المترتبة عنها و خاصة فيها يخص سلطة التعليق و هذا ما جعل الفقهاء و رجال القانون الاهتمام بهذه العلاقة و تسليط الضوء على الإجراءات التي تتم مباشرة من خلال الدعاوي و كيفية المحاكمة و إبراز مبدأ الاستقلالية و الحفاظ على الشفافية و المساواة لتحقيق العدالة الدولية التي أقرها نظام روما الأساسي.

انطلاقا مما تقدم فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على أوجه الخلل و مظاهر القصور و تحديد دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بسلطة الإحالة و الإرجاء و ذلك وفقا لمواثيق الدولية و أثرها على العدالة العالمية.

<u>أهمـيـة الـمـوضـوع</u>

تكمن أهمية هذه الدراسة في موضوع التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي نظر للصلاحيات الممنوحة له سواء في مجال إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو في مجال تعليق نشاطها و عليه فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في تناولها الدور الخطير الذي يمارسه مجلس الأمن للاعتبارات السياسية مما

يجعل المحكمة الجنائية الدولية رهينة المجلس في تفعيل اختصاصها لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

كما تأتي أهمية الدراسة أنها تتناول موضوعا يثير جدلا وسعا بين دول العالم و مما يجعل الباب مفتوح أمام الباحثين للبحث و الكتابة في موضوع القضاء الجنائي الدولي , و الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في ممارسة سلطة إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية, وكذا سلطة إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع سببان هما :

سبب ذاتي: نظرا للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و الجرائم المروعة التي ترتكب في حق الملايين من المدنيين , و أردت أن أبرز دور مجلس الأمن في الهيمنة على العمل القضائي للمحكمة على مواقف و مصالح سياسة لأعضاء المجلس على حساب الذات الإنسانية حيث نجد هذا الأخير يتعامل على الصعيد الدولي بمجموعة من الإجراءات التي تمس بالقواعد الآمراة في القانون الدولي تحت غطاء الأمن و السلام العالمي.

سبب موضوعي: هو دراسة سلطة مجلس الأمن كجهاز أممي سياسي و دوره في الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل معرفة حقيقة شعار العدالة الدولية.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي :

- هل الصلاحيات التي منحتها المواثيق الدولية تحول لمجلس الأمن التدخل في ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟

التساؤلات الفرعية :

- ما هي الدوافع الجوهرية التي يستند إليها مجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة؟
- هل تم تعزيز الاختصاص الموضوعي للمحكمة من طرف هيئة الامم المتحدة ؟
- هل يمكن لمجلس الأمن التأثير على سير الإجراءات لدى المحكمة الجنائية الدولية ' و ما دوافع ذلك؟

المناهج المستخدمة:

- تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على كلا من المنهجيين الوصفي و التحليلي , باعتبارهما الأنسب في هذا الصدد فقد تم توظيف المنهج الوصفي في الفصلين في إيطار التعرض لسلطات مجلس الأمن في مجال الإحالة و الإرجاء وتوظيف المنهج التحليلي في الفصلين أيضا خاصة

في مناقشة المواقف الدولية و الفقهية حول سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

خطـة الـبـحـث:

تم تقسيم هذا الموضوع وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة هذا الموضوع, حتى يتم الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتطلبها الإشكال المطروح حيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة.

تناولت في الفصل الأول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث تعرضت في المبحث الأول إلى المرجعية القانونية لطبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني خصصته للإختصاص مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية .

أما المبحث الثالث تناولت فيه الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و في الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان سلطة مجلس الأمن في إرجاء (توقيف) الإجراءات لدى المحكمة الجنائية الدولية , قسمته إلى مبحثين تناولت في البحث الأول تمتع مجلس الأمن بسلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية و في المبحث الثاني دوافع منح مجلس الأمن سلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية :

أن الدور المميز الذي يلعبه مجلس الأمن من خلال الصلاحيات الواسعة و المتنوعة في عمل المحكمة الجنائية الدولية أسفر إلى انقسام بين أراء الإطراف المعنية بمؤتمر روما لسنة 1998، و يتضح ذلك من خلال المناقشات المختلفة بينهم حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية تخول لمجلس الآمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و لكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن ارتأت أن يشارك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي و المدعي العام للمحكمة ، و الواقع أن أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل مجلس الأمن سلطة واسعة اتجاه المحكمة و ذلك لرغبتها في استقلالية المحكمة و تفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن و الخشية كذلك من تعطيل مهمة المحكمة من قبل الدول الدائمة العضوية في المجلس[1].

ورغم ذلك التباين بين المؤتمرين إلا انه تم التوصل إلى حل وسطي بعد جهود كبيرة و تقرر منح مجلس الأمن سلطتين هما سلطة الإحالة و التعليق و ذلك تأسيسا لوحدة الهدف الذي يسعى كلاهما إلى تحقيقه،و لقد كانت غاية واضعي النظام الأساسي للمحكمة الاستفادة من آلية مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه لحفظ الأمن و السلم الدوليين[2].

و سنحاول التفصيل في العناصر الجوهرية لسلطة مجلس الأمن فيما يخص مجال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المرجعية القانونية لطبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الأساس القانوني المعتمد في الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية.

---

1 محمد هاشم ماقورا ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الأنترنات في العنوان التالي www.alade.gov.ly تاريخ الزيارة 2015/04/15

2 أحمد عبد الظاهر ، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على شبكة الأنترنات www.digital.ahram.org تاريخ الزيارة 2015/04/16

المبحث الأول: المرجعية القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:

إن الطبيعة القانونية لمجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية مستمدة من مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني, و تم التأكيد على هذا من خلال الوثائق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة و هو ما سنحاول تحليله من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن طبقا للمواثيق الدولية :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة و النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية, مصدري سلطات و التزامات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة يمثل المعاهدة, و بهذه الكيفية يستلزم على مجلس الأمن احترام الاختصاصات و الحدود المقررة له في الميثاق نظرا لصيغة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق, و الذي حدد له بصفة نهائية صلاحياته و اختصاصه[1].

و يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأت لمنح المجلس سلطة خاصة و يلغي اخرى كان قد حددها الميثاق, و إنما جاء ليمنح المجلس بعض السلطات في مواجهة المحكمة, و يضع بالقابل على عاتقه التزامات يتعين عليه التقيد بها في ممارسته لاختصاصاته المحددة في الميثاق و تبعا لذلك يصبح للمجلس أساسان يستند عليهما في ممارسة اختصاصاته اتجاه المحكمة و هما الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول : الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة:

لقد أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة و خاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين, حيث احتوى الفصل السابع على ثلاثة عشر مادة ابتداءًا بالمادة (39) و منه و التي نصت على انه :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عملا من أعمال

---

[1] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر بتاريخ 26 يونيو 1945 منشور على شبكة الأنترنات www.un.org/arabic/aboutun/charter.htm تاريخ الزيارة 2015/03/10

العدوان, و يقدم في توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42

لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[1] "و كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه استحداثا لنظام الأمن الجماعي و ذلك في المادتين 39 و 42 منه و اللتين أعطتا المجلس مهمة تطبيق النص القانوني، و تحديد ما إذا كان هناك نزاع ما من شانه أن يهدد السلم و الأمن الدوليين, و أن يعرضه للخطر خاصة في مجال جريمة العدوان في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2] وقد نصت المادة 40 على ما يلي :

(منعا لتفاقم الموقف ،لمجلس الأمن , قبل أن يقدم توصياته أو أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39,أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة , و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم , و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه[3]).

يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة , و أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و ذلك تطبيقا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي جاء فيها (لا يكاد يفي بالغرض المطلوب أن يتخذ بطريق القوة الجوية و البرية و البحرية لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن في حالة عدم جدوى التدابير المؤقتة في وقف العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين يجوز أن يكون بينهما وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية ,

و البرقية, و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقتا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية. [4]

[1] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

[2] المرجع نفسه

[3] المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

[4] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

في حين نصت المادة 42 إلى انه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به ,(جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه , و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحضر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة و بعد الحظر الجوي من أهم التدابير الغير عسكرية التي استخدمها مجلس الأمن في سياق ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاص بحفظ السلم و الأمن الدوليين كوسيلة لحماية المدنيين[1]).

من خلال المواد السالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا أننا أمام نصوص قانونية تستند إليها الأمم المتحدة لاتخاذ الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين , حيث تحددت تلك النصوص لوسائل حالة الأمن الجماعي[2] و هذا ما توضحه المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي :

1. يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين , أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق آو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و من ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات يحدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم .

3. تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن, و تبرم بين مجلس الأمن و بين أعضاء الأمم المتحدة أو بين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة و تصادق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

---

[1] المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] زهير الحساني ، التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ،إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2005 ،ص 118

أولا : تفعيل اختصاص مجلس الأمن في حالة تهديد السلم :

يتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة في تكييف ما يعرض عليه من وقائع , إذا قام بتكيف الفعل بأنه يهدد السلم و الأمن الدوليين, و كان الفعل يشكل جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ، فهنا تتحقق الصلة بين هذين الجهازين, على أنه إذا كيف المجلس التصرف بأنه مهدد للسلم و الأمن الدوليين أن يتخذ التدابير الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

فالمقصود بمصطلح تهديد السلم:هو أن تقوم دولة بتهديد دولة أخرى أي تدخل معها في حرب إذ تقوم بعمل من أعمال التدخل أو استخدام إحدى صور العنف أو وقوع صدام داخل الدول على قدر كبير من الجسامة و تكون نتيجة تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر.[1]

كما يعتبر كذلك تهديدا للسلم كل تكوين لجماعة أو لجماعات مسلحة في إقليم معين لدولة ما يقصد غزو أقاليم أخرى.

و يتضح هذا النشاط حينما تتوفر المعلومات الكافية عن هذه الجماعات لدى الأجهزة الخاصة للدولة المهددة و مطالبتها للدولة مصدر التهديد بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكوين هذه الجماعات و رفض الدولة لهذا الطلب.[2]

إن التهديد للسلم و الأمن يمكن إن يأخذ الصورة المباشرة أو غير مباشرة يستدعي مواجهتها لمنع تكرارها حيث يعتمد في ذلك إلى مجموعة من الشروط و الضوابط من خلالها يمكن تحديد ما إذا كان هناك تهديد أو مساسا بالسلم و الأمن الدوليين و أهم هذه الشروط[3].

---

[1] الوادية سامح خليل ، القانون الدولي ، منشورات المركز الفلسطيني للتوثيق و المعلومات ،2011 متوفر لدى الموقع الالكتروني.

تاريخ الزيارة 2015/04/15 www.Alazytouna.net/Arabic

[2]–نفس المرجع ، ص 96

[3] نفس المرجع ، ص98

- مخالفة أحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة .
- إن يوصف العمل المخالف على مجرد التهديد و الترويج و ليس الاستخدام الفعلي للقوة
- إلا يمتد هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية أو إظهار النوايا الجدية في القيام بالعمل المخالف كتحريك قوات أو حشدها أو توجيه أسلحة أو إجراء مناورة على الذخيرة الحية.

ثانيا : تفعيل اختصاص مجلس الأمن في حالة الإخلال بالسلم:

إن مفهوم الإخلال بالسلم مرتبط ارتباط وثيقا بالعدوان و ذلك بالاستناد إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الأولى و الثانية و التي جاء فيها:

1- حفظ السلم و الأمن الدولي, و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها, و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاحتلال بالسلم ,و تتذرع بالوسائل السلمية, وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي, لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقض بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها تقرير مصيرها, و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.[1]

إن الممارسات الفعلية لمجلس الأمن تحت إطار الإخلال بالسلم فقد تميزت بقلة الحالات التي تم تكيفها له و هذا يعود إلى الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه.[2]

لقد كان قرار رقم 54 في 15تموز1948 من قبل مجلس الأمن,بشأن القضية الفلسطينية ,حيث اعتبر عدم إذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال

[1] – المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] –الودية سامح خليل , مرجع سابق,ص99

بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة كما ذهب مجلس الأمم إلى تكيف غزو العراق لدولة الكويت يعده شكلا من إشكال الإخلال السلم و ذلك في 02اوت عام 1990.[1]

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس الأمن طبقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تم تحديد العديد من المجالات في علاقة المجلس بالمحكمة في مواد النظام الأساسي ، والتي يحق لمجلس الأمن التدخل فيها ، وهي بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس في تفعيل هذه العلاقة ، وهذه المواد تشكل خيوط الربط بينها وبين مجلس الأمن باعتبارها أظهرت التطور الحاصل في اختصاصات المجلس .

بحيث يمكنه إحالة حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفق نص المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة. [2]

وتعتبر هذه المادة هي التي ترتب للعلاقة بين المجلس والمحكمة في موضوع الإحالة، فصلاحية الإحالة يستمده من الفصل السابع من الميثاق .

إن قرار الإحالة إستادا إلى الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتكون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث تكون خاضعة للإجراءات العادية التي تحكم صدور أي قرار من المجلس .

أما فيما يخص السلطة الثانية الممنوحة للمجلس والمتمثلة في إيقاف التحقيق والمتابعة، فإن المادة 16 من النظام الأساسي نصت على سلطة تتضمن شل نشاط المحكمة ، وتعليق دورها في التحقيق . والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب المجلس، فهذا الأخير

[1] – بكة سوسن, "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، رسالة دكتورة جامعة القاهرة ،2004 . ص 129

[2] . عادل الطبطباني ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، ملحق ، العدد الثاني ، جامعة الكويت ، 2003 ، ص 23

يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة ، لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد [1] .

أما في ما يخص دور المجلس في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة في تنفيذ قراراتها ، فالمجلس يلعب دورا محوريا في ذلك ، ففي حال عدم امتثال الدول الأطراف أو الغير أطراف لأحكام المحكمة والحيلولة دون ممارسة المحكمة لاختصاصها كما نصت على ذلك المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة[2] ، فللمجلس في هذه الحالة سلطات واسعة سيتم التطرق إليها لاحقا .

المطلب الثاني : مظاهر سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية :

تتضح المظاهر الممنوحة لمجلس الأمن في ممارسة سلطاته في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعاون القائم بينهما , حيث يمارس سلطة الإحالة و التي تعتبر الزاوية الايجابية لهذه العلاقة بحيث يمكن له ان يلفت انتباه المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه , و تم منح هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة الدولية الجنائية إلى آلية خاصة تمكنها من تفعيل نشاطها و تحقيق الأهداف المرجوة منها[3].

وزد على ذلك فقد تم منح مجلس الأمن في إطار العلاقات السابقة ذكرها سلطة الإرجاء التي تمكن المجلس من شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية لفترة زمنية معينة و مؤقتة يمكن له تجديدها إذا استدعت الضرورة لذلك على أساس المحافظة على تحقيق السلم و الأمن, حيث يمكن القول إن سلطة الإرجاء المسندة من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر سلطة

---

[1] محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، البليدة ، 2005 ،ص 19 . 20

[2] المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر لدى الموقع الأكتروني www .icrc.org تاريخ الزيارة 2015/04/15

[3] دالع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، الجزائر ، بن عكنون ، 2012 ، ص 7

خطيرة تجعل من المحكمة لا تمارس دورها و أهدافها خاصة إذا كانت هذه السلطة تحوي في طياتها أغراض سياسية و هو ما يعتبر الشق السلبي الممارس من قبل مجلس الأمن[1].

الفرع الأول: تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة:

لقد تمكن مجلس الأمن بالتمتع بسلطة الإحالة من خلال النظام الأساسي للمحكمة , حيث كانت المسألة متبلورة من قبل مشاريع النظام الأساسي و ذلك على أساس استبدال صلاحيات المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة و التي بدت لبعض الدول اقل خطورة من إنشاء المحاكم الخاصة[2].

إن منح المجلس هذه السلطة كان في الواقع امرأ صعبا ,فقد كان محل نقاش حاد بين فقهاء القانون الدولي و كذلك بين الأطراف المتفاوضة في مؤتمر روما,حيث يدعو اتجاه إلى منح المجلس دورا فعالا في الادعاء الدولي مع تحديد دقيق لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و اتجاه آخر يصر على رفض العلاقة لمساسها بمصداقية المحكمة [3]، من خلال هذا الاختلاف للدول و أراء الفقهاء لا يسعنا إلا توضيح حجج و أسانيد كل طرف و هذا ما سنتطرق إليه.

أولا : الآراء المختلفة للدول حول منح المجلس سلطة الإخطار:

لقد أبدت لعض الدول تخوفات حول منح المجلس سلطة الإحالة و خاصة الدول العربية المناهضة لهذه السلطة فان المجلس حظي بسلطة الإحالة و تتمثل في إدراج نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي منح بموجبها مجلس الأمن سلطة تعليق

---

[1] علي عبد القادر القهواجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002 ،ص 344

[2] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ،دار الشروق ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2004 ،ص 324

[3] محمد الحسن القاسيمي " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ،10 سنوات من التعايش أم من التصادم " ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 57 ، 2014 ، ص 58

عمل المحكمة, وفقا لشروط و إجراءات معينة[1] و فيما يلي سنحاول توضيح الآراء المختلفة للدول حول هذه المسألة.

أ- الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإعلام:

لقد تمسكت الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على اثر الجدل الذي ثار حول منح المجلس سلطة الإحالة أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي بضرورة منح المجلس لهذه السلطة و هو ما دفع بلجنة القانون الدولي إلى اقتراح مسالة تحويل المجلس دورا وقائيا لا يمكن بمقتضاه للدول تقديم شكاوي إلى المحكمة إلا بعد استصدار موافقة مسبقة من قبله.[2]

خاصة فيما يخص جريمة العدوان أو التهديد بها, و لقد تبنت اللجنة هذا القرار سنة 1992 و المقدم إلى الجمعية العامة المؤيدة لمنح المجلس سلطة الإحالة. [3]

و لقد عززت تأيدها له من خلال المادة 23الخاصة بمشروع تنظيم العلاقة بين المجلس و المحكمة الذي تبنته عام 1994 بما يضمن سيطرة المجلس على المحكمة الجنائية الدولية.

و يتبين بوضوح أن لجنة القانون الدولي منحت مجلس الأمن سلطة إثبات و تقرير العدوان فإذا كيف الواقعة موضوع الشكوى بأنها عدوان,فانه ينعقد اختصاص المحكمة , و نصت المادة 23 من ذات المشروع على إمكانية لعب المجلس دور المدعي العام,و ذلك بإحالته حالات خاصة الى المحكمة الجنائية الدولية ضد أشخاص محددين بذاتهم استناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, إضافة إلى عدم منح المجلس مثل هذه الصلاحية من

---

[1] احمد بشارة مرسي " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" ,رسالة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق,2007/2006 ص 285

[2] . مدوس فلاح الراشدي,آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق امن مجلس النشر الدولي,المحكمة الجنائية الدولية. وفق لإنفاق روما 1998 ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت العدد الثاني جويلية 2003 . ص 22

[3] . لندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 . ص 275

شأنها الحد من صلاحية المحكمة إذا كانت القضية معروضة على هذه الأخيرة محل تعامل المجلس[1].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن مجلس الأمن و مسالة منحه هذه السلطة يحول دون معالجة الانفرادية و الانتقائية للقضايا الدولية , و تسويتها من خلال الشراكة بينه و المحكمة الجنائية الدولية,حيث تنئ المحكمة بنفسها من وقوعها في تعارض مع المجلس مما يقطع الطريق و المنافذ أمام إمكانية إفلات الجناة من طائلة العقاب, و تحقيق العدالة الدولية و لقد عبرت العديد من الدول أن منح المجلس لهذه الصلاحية سيتخلى عن فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و العمل مع المحكمة الجنائية الدولية الذي سيعزز دورها و تقويته, و استغلالها لسلطاته من خلال هيئة الأمم المتحدة و ذلك طبقا للمادة 25من الميثاق[2].

و اقترحت أيضا بعض الوفود المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية إعطاء دور للمجلس في عمل المحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[3].

و يتمثل هذا الدور في تسوية القضايا العالقة بالطرق السلمية, و هو ما لم يخص بتأييد معظم الدول ما عدا الولايات المتحدة و هولندا[4].

ب/الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإعلام:

لقد ظهر تخوف كبير لأنصار هذا الرأي حيث عارضو بشدة منح المجلس أي صلاحية للتدخل في عمل المحكمة حيث كانت مطالبتهم بإلغاء المادة 23 من مشروع تنظيم العلاقة بين المجلس و المحكمة الذي تبنته

---

[1] احمد بشارة موسى,مرجع سابق ، ص 285

[2] محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ،ص 20

[3] . محمد سامح عمرو, نفس المرجع ، ص20

[4] إخلاص بن عبيد ، اليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ،2009/2008 ،ص 19

عام 1994 و كان الاستناد القانوني لهم ان الهيئتين ذات طبيعة مختلفة و مستقلة فيما بينها إحداه قضائي و الأخر سياسي فتدخل الهيئة السياسية على الهيئة القضائية و من ثم الحد من استقلاليتها[1].

و الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي من تسير المشهد الدولي و خاصة في المسائل الموضوعية و ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة من قبل ميثاق الأمم المتحدة كصلاحية استعمالها لحق النقض, الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في المجلس حتى و أن كان ذلك القرار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين , و من خلال هذه الصلاحيات قد تهيمن هذه الدول على المحكمة إذا ما أنيط للمجلس دور الادعاء أمام هذه الأخيرة, حيث يؤدي إلى إعاقة و تقيد صلاحيات المحكمة لأسباب سياسية.

إن تبلور المواقف المختلفة و المتعصبة للدول المعارضة لمنح المجلس هذه السلطة الخطيرة.[2], و كانت الدول المعارضة لهذه الصلاحية الدول الإفريقية, الهند و المكسيك, إيران و بعض الدول العربية.[3]

لقد كان سند الوفد المعارض الهندي في سير مفاوضات روما و منح المجلس سلطة الادعاء إلى غياب مبدأ المساواة في السيادة قد تنتهك , إذا ما منح المجلس هذه الصلاحية و ذلك عن طريق إقرار حصانة للدول الأعضاء الدائمة في المجلس و حلفاءها, من خلال ذلك اقترح الوفد الهندي وضع إطار قانوني لهذه الصلاحية التي يمكن للمجلس أن يتمتع بها, و هو ما لاقى اعتراض الدول أثناء اللحظات الأخيرة من مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي.[4]

---

[1] سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 24

[2] . مدوس فلاح الرشيدي ، ص ص 22 ، 23

[3] . لنده معمر يشيوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ،دار النشر والتوزيع ،عمان 2008 ، ص 275 .

[3] . /محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية,د ,د,ن القاهرة,2002 ، ص 116

كما سعت كذلك الدول العربية إلى معارضة منح المجلس لهذه السلطة.[1]و بالرغم من اختلاف و تعدد لأسباب حول تمكين مجلس الأمن من إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كفيل أن يحقق العدالة إلى حد ما , و ذلك من الناجية النظرية عكس الواقع العملي الذي اثبت عجز المجلس في التعدي لبعض المسائل أو القضايا التي تهدد الأمن و السلم الدوليين.[2]

ج/الرأي التوافقي : لقد تم التوصل إلى اتفاق وسطي مبدئي بين الدول ، حيث لعب السيد فيليب كيرس دورا هاما في تقريب وجهات النظر و أنقاض مفاوضات روما من الانهيار , حيث حاول كسب تأييد الولايات المتحدة الأمريكية من منطلق إيمانها أنها لن ترضي مهما حصلت على تنازلات.[3]

و لكن في نهاية الأمر اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية و الوفد الهندي إدخال تغيرات على اقتراح منح نشاط المحكمة القضائي و جعله يضاهي الاختصاص العالمي,

يعتبر اختلاف الدول حول المسألة السالفة الذكر، ألقت بظلالها كذلك على أراء الفقه الدولي و لهذا سنحاول توضيح ذلك.

ثانيا : الآراء المختلفة للفقه حول منح المجلس سلطة الإخطار:

يجد الفقه الدولي نفسه في التبيان الذي وقعت فيه الدول ,حيث انقسم إلى اتجاهين يرى احدهم عدم التسليم بمنح المجلس سلطة الإحالة التي تحوي في طياتها صلاحيات موسعة و اتجاه آخر يرى بان التسليم بأحقية مجلس الآمن لهذه السلطة من خلال تصورها القانوني في ذلك.

---

[1] . الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية .دار النشر العربية,القاهرة,ص29

[2] . محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية,د ,د,ن القاهرة,2002 ، ص 112

[3] . المرجع نفسه,ص113-114

أ) الاتجاه المؤيد لأحقية مجلس الأمن لسلطة الإحالة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن منح المجلس مثل هذه الصلاحية من شانه أن يعود عليه بالنفع بدلا من إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة, و ما قد ينجر عليه من مصاريف عالية متعلقة بنظام المحكمة بصفة عامة[1].

و منع المجلس سلطة الإحالة للمحكمة , يجعلها تطالب الدول بالخضوع لالتزامها بموجب نص المادة6/2و المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم جميع الدول الأعضاء بالانصياع لطلبات المحكمة بما فيها احتياجات المدعي العام التي تقتضي وجوب التعاون خاصة في مجال القبض و التسليم للجناة الذين يفترض فيهم ارتكاب الجرائم.[2]

ب)الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة الإحالة:

يناهض أنصار هذا الاتجاه منح المجلس سلطة الادعاء لان إحالة الدولة الطرف أو المدعي العام حاله إلى المحكمة ستتم بالطابع القانوني حيث يغلب على إحالة المجلس الطابع السياسي.[3]

بالرغم من أن هذا الأخير يمارس اختصاصه في هذه الحالة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[4]

و ذهب أنصار هذا الرأي إلى المعارضة الشديدة في تمكين المجلس سلطة الادعاء لأنها تشكل خرقا صارخا لأحد مبادئ القانون الدولي و هو مبدأ الرضائية.

---

[1] دالع الجوهر ، مرجع سابق ،ص18

[2] . المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة . مرجع سابق

[3] . عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة ،الجزائر د ، ط ، 2007 ، ص 237

[4] . د.حازم محمد عتلم ، " نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة المفكر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،العدد الثاني ، مارس 2007 ، ص 124 .

و لهذا يستوجب تقدير هذه المكانة في ظل انعدام الضمانات التي تقيد إساءة استعمال لهذه الصلاحيات.

الفرع الثاني: تحويل مجلس الأمن سلطة للإرجاء:

إن تحقيق العدالة يمكن أن يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين و يمكن الاستثناء من هذا الأصل في تواجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين مسالة تحقيق العدالة و مسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين,آذ لا تخدم الأولى الأخير,مثال على ذلك أن يكون هناك تحقيق تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بشان جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية المتهم فيها احد المسؤولين,حيث يشارك هذا الشخص في مفاوضات مع الأمم المتحدة من اجل التوصل إلى سلام.[1]

و هو الأمر الذي يدفع بالتضحية بالعدالة الدولية في سبيل التسوية السلمية لتحقيق الهدف العام الذي وجدت من اجله المحكمة و مجلس الأمن , و من خلال ما سبق تقرر منح مجلس الأمن صلاحية الإرجاء التي كان لها اثر كبير في اختلاف وجهات النظر حول هذه النقطة التي تمكن مجلس الأمن التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها.[2]

المبحث الثاني : اختصاص مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تشمل هذه الدراسة الأسباب و الدوافع المتراكمة تاريخيا,كما سنتطرق إلى الشروط الموضوعية و الشكلية التي يلتزم بها مجلس الأمن في تحريك الدعوى.

---

[1] . نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق

[2] . دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ،مذكرة دكتورا،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق 2011 ص 257 .

المطلب الأول : دوافع منح المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة.

من خلال هذا المطلب سنحاول الوصول إلى الأسباب الكامنة وراء منح المجلس الإحالة إلى المحكمة وذلك على أساس الدور الذي يلعبه في حفظ السلام والأمن الدوليين.

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة

يضطلع مجلس الأمن الدولي بعدة اختصاصات وصلاحيات يستند في ممارسته بها إلى ميثاق الأمم المتحدة إذ أنه مخول بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، إضافة إلى اختصاصات تنفيذية أخرى ، غير أن دور المجلس في مجال العدالة الدولية ظهر في بداية التسعينات أقوى مما كان عليه في السابق ، حيث قام المجلس بإصدار عدة قرارات لإنشاء محاكم خاصة بواسطة مجموعة من القرارات منها إقرار 780 الصادر عام 1992 [1] ,المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخلفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ، غير أنه تمت عرقلة عمل هذه اللجنة بواسطة وسائل بيروقراطية[2] ، حيث تم إنهاء عملها في1993/02/22 صدر مجلس الأمن قرار 808 يقرر إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في إقليم يوغسلافيا منذ 1991[3]

كما فرضت الإحداث الدامية في الأزمة الرواندية والنزاع الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية والتي دارت في الفترة الواقعة بين 17/07/06/04عام 1993 جعلت مجلس الأمن أن يتصرف بطرقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا الدول الإفريقية ، وبالفعل دارت مناقشات داخل المجلس حول إمكانية إنشاء محكمة دولية جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واصدر مجلس

[1] . علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص 76

[2] . باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر، 2004 ، ص54

[3] محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية,د ,د,ن القاهرة,2002 ، ص 74

الأمن قراره رقم 955 في 1994/11/08 بإنشاء المحكمة وبإقرار نظامها الأساسي وحدد اختصاصها بالجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31 كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 الخاص بمحكمة سيراليون في 2000/08/14 استجابة لحكومة سيراليون في تلقي المساعدة من هيئة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دولية لمعاينة المجرمين المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1] .

حيث تعتبر هذه المحكمة مختلطة و مداولة بين حكومة سيراليون ومجلس الأمن وهو ما يعرف بالمحاكم الجنائية الوطنية المداولة حيث تشترك المحاكم الوطنية والجهات الدولية في التصدي للجرائم الدولية ويقصد بالجهات الدولية في أغلب الأحيان هيئة الأمم المتحدة حيث أكد مجلس الأمن في القرار1315 بأن الحالة في سيراليون مازالت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين .

لقد أقر النظام السياسي لمحكمتي نورنبورع وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا و رواندا ومحكمة سيراليون الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية من خلال نص المادة 06 من النظام الأساسي حيث كانت تشترك المحاكم السالفة الذكر في جوانب الاختصاص كجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2] .

يعتبر كثير من الفقهاء أن هذه المحاكم كان من المفروض أن يتم إنشائها بموجب قانون أو معاهدة وليس بقرار من المجلس ، والمجلس كان ينص في قرار إنشاء هذه المحاكم على الفصل السابع ، فمن خلال تعدد هذه المحاكم سواء ما تعلق فيها بانتخاب القضاة أو التمويل وخاصة محكمة رواندا .

[1] . محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية,د ,د,ن القاهرة,2002 ، ص77

[2] . د . بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية ، لحقوق الإنسان وحريته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2011 ،ص 702

وعليه فإن مكانة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاءت لتسد الفراغ القانوني الذي كان سائدا باعتبار أن اختصاصها غير مقيد بجرائم ارتكبت أثناء نزاع معين أو نظام قائم خلال مرحلة معينة كما أن سلطتها في التدخل تكون أسرع في مواجهة الانتهاكات المرتكبة .

وعليه فأن الإحالة لا بد أن تكون تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة وباعتبار المجلس وكيلا عن الدول طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و إن الإحالة يمكن اعتبارها بمثابة استبدال لصلاحية المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة سلطة الإحالة إلى المحكمة , و التي بدت لبعض الدول اقل خطورة من إنشاء المحاكم الخاصة[1].

الفرع الثاني : انفراد المجلس بسلطة الإحالة :

لقد أشار النظام السياسي للمحكمة أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد للأمم المتحدة المكلف بسلطة الإحالة, و استبعد باقي الأجهزة.كالجمعية العامة و الأمين العام,رغم الدور الهام لهم في مجال حقوق الإنسان، لقد تم طرح المسالة من خلال المفاوضات حول إمكانية الاعتراف أيضا للجمعية العامة للأمم المتحدة بإخطار المحكمة,بما أنها جهاز فعال في الأمم المتحدة.[2]

فحسب مؤيدي هذا الطرح فان الجمعية العامة لها سلطة حقيقية في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وفق المادة55من ميثاق الأمم المتحدة و مسؤولية ثانوية فيما يخص حفظ السلم و الأمن الدوليين بعد المجلس مباشرة.[3]

حيث تم إدراج في المشروع الأول للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1951 في المادة 29منه.[4]

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ،دار الشروق ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2004 ، مرجع سابق ، ص ص 324 ،325

[2] – عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساتي منشورات المعهد العربي لحقوق الأنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر (1997) . ص 81

[3] – عمر سعد الله ، حل المنازعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 97

[4] – بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ص306 .

إلا انه تم إلغاؤها عام 1953 حيث تم تدارك ذلك على أساس أن صلاحيات الجمعية العامة محددة حصرا في الميثاق أضف إلى ذلك عدم وجود سوابق لها فيما يخص إنشاء المحاكم الخاصة مثلما هو الحال في محكمتي طوكيو و نورمبورغ و دور المنتصرين في الحرب في إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية و التي هي الأعضاء الدائمة في المجلس الآن أو حتى في محكمتي يوغسلافيا و رواندا و حتى محكمة سيراليون التي قام المجلس بإنشائها.

لقد استفرد مجلس الآمن في منحه هذه السلطة حسب مراد هذا النظام الأساسي, و رغم حدوث حالات شلل مجلس الأمن الدولي خاصة في عهد الحرب الباردة و تبني الجمعية العامة مسائل السلم و الأمن الدوليين و خاصة في الحرب الكورية و إصدارها لقرار (اشيزون المعروف).[1] إلا أن مطلع التسعينات و سقوط النظام

الشيوعي استعاد مجلس الأمن قوته و هيبته و ظهر ذلك جليا في إطار العدالة الجنائية الدولية.

لقد تم استبعاد دور الجمعية العامة كما أن مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي بروما كان يدور حول أحقية مجلس الأمن في الإحالة دون ذكر الجمعية العامة و السبب الأساسي لهذا الاستبعاد او الرفض هو الطابع الغير إلزامي لتوصيات هذا الجهاز في مواجهة الدول الأعضاء مقارنة بقرارات والتوصيات الصادرة من المجلس التي لها الصفة الإلزامية خاصة إذا تم إدراج المادة 25 من ميثاق في ذلك القرار.[2]

كما أن الجهة الثانية في عدم منحها هذا الحق هو أن لا النظام الأساسي يشير إلى منحها حق الإحالة و لا نصوص الميثاق منحتها الصلاحيات التي للمجلس.

---

[1] مؤتمر روما للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على شبكة الأنترنات ، www.Asil.org/eny/ish.20.htm تاريخ الزيارة 2015/05/16

[2] نفس المرجع

المطلب الثاني: الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن أول ما يمكن إبرازه في هذه العملية (الإحالة) و ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[1] أنه يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حالة إعلامه عن حالة جرائم دولية تستدعي ذلك, و لكن قبل التفصيل في هذه النقطة علينا التطرق إلى القصد من كلمة الإحالة و الضوابط التي تخضع إليها.

الفرع الأول : التعريف الموضوعي للإحالة:

أ- المعنى اللغوي للإحالة : كلمة مشتقه من الفعل أحال,أي يقال أحال فلان شيء إلى جهة الاختصاص ، أي بمعنى حوله إلى جهة الاختصاص .[2]

ب-المعنى الاصطلاحي للإحالة : و تعني قيام المجلس بتوجيه حالة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للفت نظره إلى القيام بإحدى الجرائم الواردة بالمادة 05من نظام روما و مما سبق فان الإحالة اصطلاحا تعني تحويل الأمر إلى الجهة المخولة قانونا و ممارسة اختصاصها على الأمر المحال لان صاحبه الاختصاص من الأصل

بالتالي تعتبر إحالة الأمر أو الوضع إلى المحكمة بعد اعترافا من مجلس الأمن بأنه المختص أصلا بهذه الصلاحية.[3]

الفرع الثاني : دعوى الإحالة من طرف المجلس :

ما يلاحظ انه بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم التي تمس الأمن و السلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, و مع ذلك

---

[1] – بن عامر تونسي ، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن " ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ،دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، العدد الرابع ،2006، ص 1151 .

[2] – مجدي وهبت وكامل المهندس ، معجم المصطلحات اللغة العربية ،مكتبة لبنان ، بيروت ،الطبعة الثانية ،1984 ص155.

[3] . مختار عمر السعيد شنان ،العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ،د. ط ،2005 ،2006 ، ص148

فقد أكد النظام الأساسي في المادة 13على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى و هي احد الدول الإطراف و مجلس الأمن و كذا المدعي العام للمحكمة.[1]

و بناءا على ما تقدم فمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة"يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصها قد ارتكبت,و عندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة, فان الأمين العام للأمم المتحدة يحيل و على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام,مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس.[2]

فعملية دعوى الإحالة لا بد لها أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة أي من الناحية الشكلية و الموضوعية و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الثالث : شروط منح المجلس حق الإحالة:

تتمحور شروط الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في مجموعة من النقاط الهامة و هذا ما نصت عليه المادة13 من النظام الأساسي للمحكمة و سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

. الشرط الأول : أول هذه الشروط نجده في شكل هذه الإحالة و يتضح ذلك من نص المادة13 من النظام الأساسي التي تتحدث عن حالة أحيلت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق , فالمادة الذاكرة السلف أوجبت ضرورة أن يكون طلب الإحالة في شكل قرار صادر عن المجلس, و منه فيمكن القول أن المجلس اتجه إلا قرار فحوى المادة03 من الميثاق أي أن الإحالة تكون في إطار الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة,و المرتكبة بمناسبة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما.[3]

. الشرط الثاني : يتمثل في استبعاد مبدأ الرضاء المسبق للدولة المعنية بالإحالة ,فالإحالة من طرف المجلس تسمح بالإعفاء من الشروط المدرجة في مادة12 من النظام الأساسي, و هي

[1] – المادة 13 ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق

[2] – محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ،دار الشروق ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2004 ، مرجع سابق ،ص 69 .

[3] – محمود محمد حنفي ، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،د.ط,2006. ص 95 .

الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها فلا يتطلب الأمر موافقة دولة معنية كدولة الإقليم او دولة جنسية المتهم على العكس بالنسبة للواقعة المحالة من طرف دولة طرف أو الواقعة التي يبدأ المدعي العام التحقيق فيها, فمن خلال نص المادة12 يفيد إن للمحكمة اختصاص فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون سواها لكن من خلال القراءة للمادة113ب من النظام الأساسي إن إحالة المجلس تسمح بتجاوز الشرط المدرج في المادة12 المتعلقة برضا الدول حول اختصاص المحكمة , و في هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حيث يفرض اختصاص في المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذه مجلس الامن الدولي في شأن ذلك و يكون ملزما بهذه الدول.[1]

. الشرط الثالث : هو الشرط الذي يتعلق بموضوع الإحالة,إذ يجب أن يكون إخطار المجلس للمحكمة في إطار احترام مواد النظام الأساسي فالإحالة هي دائما تعني أن مجلس الآمن يجب أن يحترم حدود اختصاصه المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة و ميثاق الأمم المتحدة.[2]

المبحث الثالث : حالات الإحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية و أثرها في سير الإجراءات.

يتضمن هذا المبحث التطرق إلى الحالات التي يتم إحالتها من قبل مجلس الأمن لانعقاد اختصاص المحكمة ,حيث كل قرار يصدره المجلس لا بد له من آثار ينتجها في مواجهة المخاطبين بالقرار و على هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين في غاية الأهمية ينبغي الوقوف عندهما و هذا ما سيتم التفصيل فيها.

[1] – مطر عصام عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية ، دار الجمعة الجديدة ،الاسكندرية ، د – ط ،2008– ص 334

[2] – يوسف محمد الصافي ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ،دارا لنهضة العربية ، مصر ،2002 ،ص 122 .

المطلب الأول : الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها و الحكم على مرتكبيها و لقد حددت المادة05 من النظام الأساسي هذا الاختصاص حيث ينظر هذا الأخير في أربع جرائم تم تحديدها في مؤتمر روما الدبلوماسي و هي الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية جريمة الحرب و جريمة العدوانّ[1].

و على هذا الأساس فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصر على طائفة من الجرائم المحدودة و التي تم وصفها بأنها "اشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره رغم مطالبة بعض الدول في المؤتمر الدبلوماسي و منها الجزائر و تركيا و سيريلانكا و دول الكاريبي إلى ضم بعض الجرائم كجرائم الإرهاب و الاتجار بالمخدرات إلا انه لم يتم قبول ذلك لوجود خلاف حول هذه الجرائم.[2]

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية:

المقصود بهذه الجريمة هو إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس كله كلها تعبيرات عن معنى واحد و هي كلمة يونانية الأصل تعني القتل و لقد كان أول مستعملي هذا المصطلح مستشار وزارة الحرب الأمريكية"رافائيل يمكين"أن المقصود بالإبادة الجماعية في مجموعة الأفعال التي تركب قصد إهلاك جماعية قومية آو النية أو عرقية آو دينية بصفتها إهلاك كليا أو جزئيا أو إخضاع الجماعة عمدا و لا حول معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي أو الجزئي,كفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة اخرى.[3]

---

[1]– بدر الدين محمد شبل – مرجع سابق ، ص 362 .

[2] – بدر الدين محمد شبل – نفس المرجع ، ص 362 .

[3] – يازجي امال ، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدبيرية حول المحكمة الجنائية الدولية ، الأردن2013،ص13

و لم تثير هذه الجريمة خلاف يذكر من حيث التعريف حيث استقر النظام الأساسي على هذا التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية سنة 1948.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية جاء موحد في القوانين الدولية, بما فيها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في مادتها الرابعة و كذا محكمة رواندا.[1]و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال المادة 6

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية:

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الصفة الإنسانية للإنسان نفسه و العمل على المحافظة عليها, فتعرف بأنها تلك التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية.و هي تعد بذلك تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يعترف بالفرد و كفالة الحماية الكافية لحقوقهم سواء وقت السلم أو الحرب و قد ظهر هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد "القوانين الإنسانية"و تعتبر الوثيقة التي أنتجها ميثاق محكمة نورمبرغ أول وثيقة دولية تعرف الجرائم الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ,إذا تنص عليها الفقرة(ج) من المادة السادسة.[2]

و قد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية حيث جاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 و التي نصت على (حتى صدور في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية–منظومة(مدونة)قانونية كاملة لقوانين الحرب فان الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان و المتحاربين يظلون

[1] –الأزهر لعبيدي ،حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ص26 .

[2] – بسيوني محمد شريف ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : نشأتها ونظامها الأساس ،د ،ط ، د ،ن ، القاهرة ، 2002– مرجع سابق ،ص 42 .

تحت حماية و سلطان قواعد و مبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام).[1]

و تشمل الجرائم ضد الإنسانية كل الجرائم التي يقوم بارتكابها أفراد دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو غير دولتهم بطريقة منهجية ضمن خطة للاضطهاد و التمييز في المعاملة بقصد الأضرار المعتمدة من الطرف الأخر , و ذلك بمشاركة مع الآخرين لاقترافهم لهذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأسباب اخرى من الاختلاف، و قد ترتكب هذه الجرائم بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم دولة الجاني أو في المناطق المحتملة أو في وقت السلم.[2]

و قد جاء التصنيف الفقهي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تحديد و تعريف أركانها حسب ما ورد في أركان الجريمة.[3]حيث تنص المادة أعلاه بأنها " لغرض هذا النظام الأساسي,يشكل أي فعل من الأفعال التالية"جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو المنهجي ، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ،وعلى علم بالهجوم

ولقد جاء تعريف هذه الجرائم ليعكس تطور القانون الدولي الجنائي بصدد هذه الجرائم مقارنة بالتعاريف السابقة ، لأنه توسع كثيرا في قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ،"فأضاف مثلا الإخفاء القسري للأشخاص ,حتى أنه ترك الباب مفتوح لإضافة أفعال اخرى مستجدة[4].

---

[1] –عبدا لرحمان خلف ، " الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة كلية الدراسات العليا،تصدر من أكاديمية مبارك للأمن ، مصر ، العدد 8 ،جانفي 2003 ، ص 305 . 306

[2] – عبيد حسين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية) ،دار النهضة العربية ن مصر – د ط 1994 – ص 253

[3] – بدر الدين محمد شيل – مرجع سابق – ص 375 .

[4] فرج الله سمحان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجيش وجرام الحرب وتطور مفهومها – بحث مقدم إلى مؤتمر الإقليم العربي – القاهرة – 1999 – ص 23

لكن على العموم ينبغي استبعاد الأحداث المعزولة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية حيث لا ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية.

و عليه تعتبر الأفعال المرتكبة دون مساندة أو علم الدول أو المنظمات خارجية تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الوطني و لا علاقة لها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثالث : جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب المخالفة للمواثيق و العهود الدولية المتعلقة بالحرب,بما لا تبرزه ضرورة الحرب.

فالمواثيق المرتبطة بالحرب عديدة مثل.اتفاقية جنيف لسنة 1964 و أعمال معاهدة الفسور 1888 ومعاهدة لاهاي لسنة 1899 وبعدها الاتفاقية الخاصة باحترام فوانيين وأعراف الحرب البرية بلاهاي لسنة 1907 والاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 1907 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 حيث تناولت الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها و غرقاها والثالثة أسرى الحرب والرابعة المدنيين[2] .

ورغم هذه الاتفاقيات فلقد سعى المجتمع الدولي إلى استدراك بعض القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وكذا القواعد المطبقة في النزاعات الداخلية للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله من خلال البروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف [3] .

---

[1] – علوان محمد يوسف ، الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدو إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة المنعقدة في دمشق تشرين الأول ،2001، ص 209

[2] – بدر الدين محمد شبل – مرجع سابق ص 384

[3] –قيد نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية ،نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ط /2006/1،ص 153

وقد تناول النظام الأساسي هذه الجرائم في المادة 08 منه قائلا بأنه سوف " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم " وبالتالي فإن الجرائم ضد الإنسانية هي القاسم المشترك لجميع المحاكم الجنائية الدولية [1] .

تعتبر جرائم الحرب من بين أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية وتأخذ عدة صور حيث تتم عن طريق

. استعمال أسلحة أو مواد محرمة .

. استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة.

. استعمال الغازات الخانقة أو الأسلحة المسمومة.

. استعمال الأساليب البيترولوجية.

. استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية .

. استعمال السلاح الذري. [2]

الفرع الرابع : جريمة العدوان :

لقد وردت المادة 2/5 من النظام الأساسي حكما خاص يتعلق بجريمة العدوان أن مفادها أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف اعتماد حكم بهذا الشأن وفق المادة 121 و123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر إلى هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم

[1] – عامر صلاح الدين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب (القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 2003ص 441

[2] – بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ص 411 .

منسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة [1] . وبالتحديد الفصل السابع حيث أن جريمة العدوان تشكل أخطر الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين .

ورغم أن الميثاق قد وفق في وضع عقوبة جزاء للعدوان إلا أنه لم يوفق في اتجاه تعريف له إلا حديثا وهو الأمر الذي ترك المجال واسعا لمجلس الأمن في تكيف حالات العدوان.

وقد ورد تعريف جريمة العدوان في الجلسة العامة الثالثة عشر لمؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا سنة 2001 حيث ينص ما يلي:

1/ لأغراض هذا النظام الأساسي يعني " جريمة العدوان " قيام شخص ماله وضع يمكنه فعلا التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة بتخطيط أو أعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعة وخطورته انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2/ لأغراض الفقر.1. ويعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

وتطبق صفة " جريمة العدوان " على أنها الجريمة التي يرتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي يحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا للميثاق كما سبق وأن قلنا. [2]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول من جريمة العدوان ، يجد أن هذه الأخيرة قد عرفت العديد من المناقشات أثناء مؤتمر روما ، حيث طالبت مجموعة من الدول بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بشرط وضع تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية وبالتالي و انطلاقا من نص المادة التي سبق ذكرها(المادة05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينحصر فقط في الجرائم التي جاءت بها.حيث يمكن للمدعي

1- عبيد حسنين إبراهيم صالح - مرجع سابق - 234 .

[2] - حجازي عبد الفتاح البيومي ، المحكمة العليا الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، د ط 2005 - ص 219

العام تقبل المواقف المحالة عليه من الأطراف المخول لها هذه الصلاحية تفعيل إجراءات التحقيق و المقاضاة وفق تطابق مضامين هذه الحالات مع الاختصاص النوعي للمحكمة.[1]

إن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , لجريمة العدوان بمختلف عن باقي الجرائم حيث يتم تقييدها من قبل مجلس الآمن حتى يأذن بذلك من خلال سلطة الإحالة التي يتمتع بها ،وما يمكن الإثارة إليه هو مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،سواء كان ذلك عند إحالته حالة بشأن جريمة العدوان أو عند عدم الإحالة من المجلس وهو ما سنوضحه في النقاط التالية :

أولا / عندما يتم إخطار المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13(أ)(ج) من نظام روما الأساسي,فلها أن تطلب من المجلس أن يحدد ما إذا كان هناك عدوان و بالتالي فالمحكمة ملزمة بتبليغ مجلس الأمن قرار بالقضية المعروفة أمامها لكي تفسح له المجال للنظر في خياراته.[2]

ثانيا / عندما تحظر المحكمة من طرف المجلس وفقا للمادة13(ب) من النظام الأساسي,لان المحكمة تبدأ بممارسة اختصاصه إذا كان المجلس قد اقر حالة عدوان,حيث تم استفاء الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص, و أذا لم يتم ذلك فان المحكمة تطلب من المجلس تحديد الحالة في منطوق قراره،و للمحكمة إن تباشر اختصاصها بالمقاضاة عن تلك الجريمة.[3]

ثالثا / تقتضي إمكانية المتابعة حتى رغم صمت مجلس الأمن و عدم قيامه بأي تصرف إزاء هذه الجريمة,فبعد أخطار المحكمة بإحالة حالة من طرف الدولة الطرف أو قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق بنفسه,تتأكد المحكمة مما إذا كان المجلس قد اصدر قرار بخصوص تحديد لجريمة العدوان و يتم هذا الإجراء من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لاتفاق العلاقة

[1] - www.acicc.org/ar/prass%2063%20.new-asp تاريخ الزيارة 2015/04/18

[2] – سيدي عمر "دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون – الجزائر ، 2010 ، ص 166

[3] – حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ،2010 ،ص 2014

بين المحكمة و الأمم المتحدة و للمحكمة في حالة ما اذا تبين لها عدم اتخاذ المجلس لأي قرار لمدة 06 أشهر من تقديم الطلب إليه.[1],إن تطلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية و يوجه هذا الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة, و الغرض من هذه الفتوى هو إثبات ما إذا كانت المحكمة قادرة على مباشرة و ممارسة اختصاصها.

المطلب الثاني : آثار الإحالة على سير الإجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

وفق المادة 13/ب/يستطيع مجلس الأمن إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي للمحكمة[2] ، بغض النظر عن الاختصاص المكاني لها،و ذلك كله حتى لا يفلت المجرمون من العقاب عن طريق امتناع دولهم على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة ,فهذا النص قد أثار مخاوف الدول الكبرى و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية, و رغم هيمنة الدول الكبرى على المجلس , إذا انه لا يكمن لأي قرار أن يصدر عن المجلس بإحالة قضية إلا بموافقة هذه الدول.[3] و التساؤل المطروح هل المحكمة تملك سلطة مراجعة قرارا مجلس الأمن بالإحالة.

الفرع الأول : دور المحكمة في مراجعة قرار المجلس

إن المراجعة القضائية و القانونية لأعمال الأجهزة السياسية، قاعدة استقرت عليها النظم القانونية الداخلية و الخارجية و هو الأمر الذي لم يغب على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و الدولية[4].

حيث أشارة المادة13 من نظام المحكمة إلى انه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مار إليها في المادة 04 وفق النظام الأساسي للمحكمة و هذا ما يعكس التأكيد و إسناد

[1] – حامد العليمات ، المرجع السابق_ ،ص 215

[2] – علي عبد الله القهوجي ،مرجع سابق ، ص 327

[3] –حجازي عبد الفتاح بيومي ، مرجع سابق ، ص 23

[4] الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق ، ص41

رقابة واضحة لقرار الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة بخصوص تحديد اختصاص المحكمة, و قابلية للادعاء أمامها[1].

من خلال ما سبق فان ممارسة المحكمة لا بد أن تكون مسندة إلى أسس قانونية تمنح للمحكمة هذه السلطة و من بين هذه الأسس ما يلي:

أولا : إجراءات التصويت في المجلس.

على المحكمة أن تتأكد من أن قرار الإحالة من مجلس الأمن صدر وفق الفصل السابع الخاص بالمسائل الموضوعية, فانه من الضروري موافقة 09 أعضاء بما فيهم الأعضاء الدائمين[2], حسب نص المادة27 من ميثاق الأمم المتحدة و في حالة تغيب أو امتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي ,على أساس إن اشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤوليته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و من جهة اخرى يمنح القرار شرعية و مصداقية[3].

ثانيا : التزام المجلس للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

لا يكفي أن تكون إجراءات التصويت صحيحة في قراره مجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها، بل لا بد إن يشير المجلس في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1] كمروش الهاشمي : سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية لقضية إقليم دافور السوداني ، رسالة ماجستير جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، 2013 ص 102

[2] المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

[3] حجازي عبد الفتاح بيومي ، مرجع سابق ، ص 26

[4] – محمد المجذوب ،التنظيم الدولي للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ،منشورات ،الحليبي الحقوقية ،2005 ،ص 263

رغم الصمت الذي اتخذه النظام الأساسي لهذه المحكمة عن نص صريح يبرز حق المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة سلطة مراجعة أعمال مجلس الأمن الدولي, فلا يمكن القول حرمان المحكمة من مثل هذه السلطة و لو كانت محددة,موضوع اختصاص المحكمة له أهمية كبيرة لما له من خطورة على الصعيد الدولي,حيث نجد أن نص المادة 53 من النظام الأساسي منحت للمدعي العام السلطة التقديرية في الشروع في التحقيق آم لا,لان الإحالة لا تعني مباشرة التحقيق و المتابعة و هو الأمر الذي يضمن للمحكمة عدم هيمنة مجلس الأمن على أعمالها.

و ما يلاحظ إن الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة في تحديد اختصاصها مستبعدة وفقا النظام الأساسي للمحكمة حيث تم منح المدعي العام و الغرفة التمهيدية سلطة لا تلزمها في الشروع في التحقيق و المتابعة ،و بالتالي غير ملزمين بتحديد قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه.[1]

كذلك يمكن للمحكمة الاستناد إلى المواد 13/ب/53/أ من النظام الأساسي لتحديد اختصاصها في القضايا المحالة من مجلس الأمن و اتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يخص قرار الإحالة و إعادة النظر فيه إذا طلب المجلس ذلك.[2]

الفرع الثاني : اثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق:

لا تعد إحالة حالة عن طريق مجلس الأمن أو احد أطراف الدول في النظام الأساسي للمحكمة وحدها أساسا مقبولا أو معقولا للبدء أو متابعة التحقيق.[3]

حيث لا تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في جريمة موضوع الإحالة و إنما يبقى للمدعي العام السلطة التقديرية في عملية البدء في الإجراءات من عدمه,بل يجوز له أن لا يباشر التحقيقات إذا اقتنع بان الإحالة استندت إلى

[1] – إسماعيل بن حفاف ، مرجع سابق ، ص102 .

[2] – المواد 13/ب ، 53/أ . من نظام روما الأساسي .

[3] – المادة 53 من النظام الأساسي .

معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.[1]

و لدي اتخاذ قرار البدء في التحقيق بنظر المدعي العام في ذلك استنادا إلى المادة1/53و التي تنص على ما يلي:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب-ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة17.

ج- ما إذا كان يرى, أخد في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم,إن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا اعتبر قرار المدعي العام الاستناد إلى الفقرة(ج) السابقة كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

غير انه لا يجوز للمدعي في أي وقت كان أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة و ذلك وفق المادة 4/53.

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة.

و على أساس هذه السلطة التقديرية وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية و مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها و الأسباب التي بنا عليها رأيه.[2]

[1] – محمد هاشم ماقورا ، مرجع سابق_، ص 70

[2] – نص المادة 53 من البند الثاني من النظام الأساسي . مرجع سابق

و يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار و يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها و دون الحاجة إلى طلب من مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة إجراء,إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى إجراء التحقيق و المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة. و في هذه الحالة الأخيرة, لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.[1]

و هكذا نخلص إلى أن المدعي العام يملك سلطة تقديرية في جدية "الحالة" مع تقيد هذه السلطة التقديرية لإخضاعها إلى المراجعة القانونية من قبل الدائرة التمهيدية و لمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة(61)و ا لمادة (82)[2].

الفرع الثالث : آثر الإحالة على مبدأ التكامل:

يبدو انه إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل القضاء الوطني مت توافرت إمكانية و إرادة محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية واردة في النظام الأساسي وفق مفهوم مبدأ التكامل الوارد في ذات النظام الأساسي.

و بمعنى أخر يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضاء الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماتها القانونية.[3] و من ثم يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة و مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة.

[1] – نص المادة 53 من البند الثالث من النظام الأساسي . مرجع سابق

[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ،ص 144 ، 145 .

[3] محمد شريف بسيوني ،المرجع نفسه ، ص 166 .

و في الإجابة على هذا التساؤل,يرى بعض الفقه أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية,من شانها أن تعطل اية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة.[1]

و بعبارة آخرى فأن مجلس الأمن يبقي صاحب القرار القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة, و ذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة و الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية,أو أي جهة قضائية و ذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق,الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكامل[2].

و قد يذهب الوضع إلى ابعد من ذلك من حيث انه من الناحية القانونية و العملية ليس من حق المحكمة الجنائية الدولية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها قامت فعلا بكل الإجراءات للتحقيق و البحث و المحاكمة و ليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة,في حالة اعتبار مجلس الآمن أن الدولة غير قادرة,و بالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة,حتى و أن سبق للدولة الفصل في قضية,و محاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني, و ذلك لأن الدول في هذه الحالات "ملزمة"بالخضوع لقرارات مجلس الأمن,طبقا لنصوص الفصل السابع و أكثر من ذلك طبقا لنص 25من الميثاق و هذا الأمر لا يمنع المحكمة من التحقق من وجود عناصر التكامل,طبقا لنظامها الأساسي إلا في حالة اعترافها الصريح بتطبيق المادة103 من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي و خاصة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة,بتطبيق المادة48من الميثاق[3].

[1] – محمد هاشم ماقورا ، مرجع سابق

[2] المرجع نفسه

[3] بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ص 1154 ،1155

و زيادة على ما سبقت الإشارة إليه و لتأكيد مدى قوة و هيمنة و أولوية مجلس الأمن,يمكن التذكير بان مجلس الأمن له إن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية و العالمية و الإقليمية أو الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية,و هذا كله من اجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و إذا أرادت الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن فلها أن تقوم بمفردها و إرادتها بإحالة المتهمين إلى الدول و معاقبتهم داخليا أو أن تبلغ المحكمة الجنائية عن طريق النائب العام بمثل هذه الجرائم ,و في ان تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع و التصديق عليه و هكذا تباشر المحكمة اختصاصها عن طريق الدولة الطرف في النظام الأساسي أو التي قبلت اختصاصها.[1]

و يستند هذا الرأي كما هو واضح و جلي ,إلى أن مجلس الأمن يتصرف هنا بموجب الفصل السابع من الميثاق و ليس بمقتضى نظام روما الأساسي,وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع إلزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." و يعني هذا النص إن ميثاق الأمم المتحدة يسمو من الناحية القانونية على غيره من الاتفاقيات الدولية.

الفرع الرابع : عدم تحمل الأمم المتحدة نفقات المحاكمة .

إذا كانت الإحالة صادرة عن المجلس الأمن,فان التساؤل يثور حول من يتحمل نفقات التحقيق و المحاكمة, و ما إذا كانت هيئة الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية.

و في الإجابة على هذا التساؤل,فان الآراء التي يمكن تصورها لا تخرج عن ثلاثة :

الرأي الأول : يكمن في تحمل الأمم المتحدة نفقات التحقيق و المحاكمة,باعتبار إن مجلس يتصرف في هذه الحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق, و لان الإحالة إلى مجلس الأمن للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين[2].

[1] – بن عامر تونسي ،ص 1155

[2] أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق

الرأي الثاني : إن المحكمة الجنائية الدولية ذاتها هي التي تتحمل نفقات المحاكمة و يشفع لها الرأي إن الآمر يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة,و لا يهم نوع الجهة التي قامت بالإحالة فيستوي أن تكون دولة طرف أو مجلس الأمن ا وان المدعي العام للمحكمة قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه, فلا يجوز التفرقة بين ما إذا كانت الإحالة قد صدرت عن مجلس الأمن أو عن دولة طرف,و القول بتحمل الأمم المتحدة نفقات المحاكمة إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.[1]

الرأي الثالث : التفرقة بين ما إذا كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق بدولة طرف و وقعت في تاريخ لاحق على نفاذ النظام الأساسي للمحكمة, و بين ما إذا كانت الحالة تتعلق بدولة غير طرف إن تكون هذه الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بنظرها.

ففي الحالة الثاني,ى يترتب على الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من مد اختصاص المحكمة إلى وقائع لا يجوز للمحكمة نظرها إلا بناء على هذه الإحالة.

و لذلك يغدو من السائغ عقلا و منطقا القول بتحمل هيئة الأمم المتحدة نفقات المحاكمة. أما في الحالة الأولى فان المحكمة ذاتها هي التي تتحمل نفقات المحاكمة , هذه هي الآراء المتصورة نظريا, لكن في الواقع العملي و بالاطلاع على قرار مجلس الأمن بشان إحالة الوضع القائم في إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ إن البند السابع من هذا القرار ينص على أن المجلس"يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة,بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة,و لم تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي و الدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية"[2].

[1] – بن عامر تونسي ،المرجع السابق – ص 1155

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 ، البند السابع ، الصادر في 31 مارس 2005

الفصل الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء (توقيف) الإجراءات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر منح مجلس الأمن إمكانية وقف الإجراءات أو بمعنى أخر تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية من اخطر التناقضات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة ,حيث يعتبر نص المادة16 تتناقض مع الفقرة 03 من الديباجة و التي تؤكد بان الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن (الرفاه) في العالم يجب أن لا تبقى دون عقاب غير أن المادة 16 من نظام روما الأساسي تحيد عن هذا الهدف و تكرس في بعض الأحيان العقاب,حيث تجمد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد و ذلك بطلب من مجلس الأمن في هذه الاتجاه إلى المحكمة بمقتضى قرار مؤسس على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة, و هذه الإمكانية متناقضة كذلك مع مضمون المادة40من نظام روما المتعلقة باستقلال القضاء [1] و تفصيلا في ذلك قسمنا الفكرة في شكل المباحث التالية :

المبحث الأول : تمتع مجلس الأمن سلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية .

لقد تبنى واضعي النظام روما الأساسي أن فكرة المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي و التي تقتضي بالضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه قد لا تتوافق التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة,فأمام منطق و هدف التعاون و التنسيق قد نصطدم أيضا بمنطق التناقض و التبعية.[2]

و منح مجلس الأمن هذه المكانة كانت نتاج جدل عسير,ظهر في تباين الآراء لكل من الفقه و الدول على حد السواء و على هذا الأساس يتطلب منا الأمر طرح وجهات النظر حول هذه المسالة , لذلك سنتطرق للآراء المختلفة فيما يلي:

[1] قيد نجيب حمد ، مرجع السابق ، ص 177

[2] –بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 1161

المطلب الأول : اختلاف أراء الدول و الفقه حول تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء :

يثير تدخل مجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية جوانب سلبية يجعلها نفتقد الاستقلالية القضائية بصفة عامة مما جعل ظهور تبيان بين الدول و الفقهاء على حد السواء حول مسالة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء و تعطيل نشاط المحكمة حيث كانت هذه النقطة الجوهرية التي أثيرت عدة نقاشات و الذي يرى البعض أن سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة له اثر سلبي على مفهوم العدالة الدولية وهو الأمر الذي من شأنه أن يمس بالسلم و الأمن الدوليين[1] .

ومن جهة أخرى يرى البعض أن سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة من آليات تفعيل هذه الأخيرة

وذلك لغرض تمكينها من الوصول إلى غايتها المتمثلة في حفظ السلم العالمي معتبرين في ذلك أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة علاقة تكاملية لتحقيق هدف واحد وهو السلم والأمن العالمي وعلى هذا الأساس يتطلب منا الأمر طرح وجهات نظر الدول والفقهاء على حد سواء[2] .

الفرع الأول : اختلاف أراء الدول حول تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء :

لقد تم التوصل إلى المادة 16 بعد نقاشات طويلة بخصوص إمكانية منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية التي تعتبر تعطيل وتجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية حيث كانت هذه النقطة الجوهرية في التبيان الذي ظهر بين الدول في إنشاء جهاز قضائي دولي قادر على وضع حد للإ انتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان على حد سواء ، وهو ما يجعل الطريق مسدود أمام الأعقاب أو الإفلات منه

[1] دالع الجوهر ، مرجع سابق ، ص 35

[2] بدر الدين أحمد شبل ، مرجع سابق ، ص615

ومن هذا المنطلق فإن سلطة مجلس الأمن في تعليق قد تهدم الآمال حسب وجهة نظر الاتجاه المعارض لهذه السلطة [1].

ومن الضفة المعاكسة يرى البعض الأخر أن سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة هدف بالدرجة الأولى صيانة السلم والأمن الدوليين على أساس الآثار السلبية التي سيفرزها نشاط المحكمة من خلال هذا التصور المختلف سنحاول عرض كل الوجهتين ، المعارضة والمؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء في النقاط التالية :

أولا : الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التوقيف .

يرى أنصار هذا الرأي في تأسيس وجهة نظر هم بالإستناد إلى مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي والخاص بإرجاء كل تصرف للمحكمة الجنائية الدولية عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته.

وهو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتنع عن مناقشة أي مسألة يكون مجلس الأمن منشغلا بدراستها والتحقيق فيه.

وعليه فأن إدراج نظام روما للمادة 16 نسبة إلى ما تم تحديده في العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

أن المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي خلاصة لنص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعطي الأولوية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين [2] وعلى هذا الأساس ضرورة التنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في هذا المجال وهذا بغرض أن تتمكن المحكمة من مباشرة نشاطها حيال الموقف المدروس والمعالج من قبل مجلس الأمن [3] ، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي رحبت بهذا الطرح على ضرورة منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة .

[1] محمد القاسيمي ، مرجع سابق ، ص 98

[2] – نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] – موسي بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ،2007 ، ص 76

حتى أنها سعت جاهدة إلى بناء تكتلات دولية لتمرير هذا المقترح أثناء المناقشات الوطنية بين الدول وغير مبالية بتصرفها هذا أراء الدول المعارضة لمنح المجلس هذه الصلاحية ولم تقف عند هذا الحد بل استغلت حتى نفوذها بغرض تحقيق نجاحها المفتعل لتحقيق هدفها لتوقف نشاط المحكمة بموجب نفوذها السياسي [1] .

وعليه فأن ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للفصل السابع منه فقد تقرر فعلا منح مجلس الأمن سلطة توقيف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بموجب الدعاوي التي تحال إليها من قبل المدعي العام وحتى الدولة الطرف ، والإحالة في هذه الحالة لم تمتع بميزة خاصة أو استثنائية بل شأنها شأن إحالة أخرى. [2]

فمن خلال هذا الطرح يمكن استخلاص أن المحكمة الجنائية الدولية وأثناء ممارسة اختصاصها في استقلالية تامة عن المجلس يمكن لها أن تنهار من خلال تأدية وظيفتها كمؤسسة قضائية.

ومن أجل تفادي هذا التناقض الذي يمكن أن يقع فيه القضاء الدولي في صفة المحكمة الجنائية الدولية تم منح المجلس سلطة التعليق أو تجميد نشاطها لأن في نظر أنصار هذا الطرح هو الذي يحقق الهدف لطالما تسعى المحكمة إلى تحقيقه ، وقد تمت الصياغة والتجسيد الفعلي للمقترح الذي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديمه بموجب نص المادة 10 من النظام الأساسي كما يلي:

لا يمكن مباشرة أي متابعة بناء على هذا النظام الأساسي بالنظر في أي نزاع أي موقف له علاقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالعدوان ، يكون المجلس بصدد دراستها بصفتها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرقا له أو عمل من أعمال العدوان بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، التي يقرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له , والتي يقوم

[1] – علي يوسف شكري ، الفضاء الجنائي الدولي في العالم متغير ،دار الثقافة للنشروالتوزيع عمان،د ط . 2008 ,

ص39

[2] – د . دالع جوهر. مرجع سابق ، ص 36

بممارسة مهامه بناء على الفصل السابع من الميثاق إلا إذ قرر مجلس الأمن غير ذلك دون إذن مسبق منه [1]

وتم التأكد على هذا المقترح بالمادة 3/23 من مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي للمحكمة عام 1994 ويعمل مجلس الأمن في هذه الوضعية على تدعيم نشاط المحكمة بتحقق هدفها الأساسي والمتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين لأن العبرة بالنتيجة لا الوسيلة لان تقدير المجلس معالجة مواقف عالقة بالطرق السلمية مفاده أن المعالجة القضائية لا تجدي نفعا وتعد تهديدا له في بعض الأحيان ، حيث يمكن أن يكون توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية قد يؤدي إلى تفاقم الوضع عكس إذا كانت التسوية السلمية ، ومن جهة أخرى فإذا رأى المجلس أن معالجة الحالة بالطرق السلمية لم تأتي بثمارها أي فشلها , له أن يحل الوضع إلى المعالجة القضائية ومن خلال ما سبق فإن تعاون المجلس مع المحكمة يؤدي إلى تفعيل اختصاص المحكمة ,

فلقد عبرت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مندوبها أثناء المناقشات بالتغير عن موقف بلاده الرافض للمقترحات التي تجعل مجلس الأمن بعيدا عن سلطة الإرجاء , على أساس إنها ستتداخل بشكل سيئ مع بنود ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما ما تعلق منها بصلاحيات مجلس الأمن فضلا عن قدرتها على الحد من فاعلية " حق الفيتو " .

وإذا ما تم إعاقة حق مجلس الأمن في الإرجاء ، فإنها لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها بشكل مناسب ، وأن صلاحيات مجلس الأمن تحتاج إلى توضيح ، بالتالي فقراراته بعيدة عن كل محاولة تقضي تحديدها بفترة زمنية[2]

وقد سلك مندوب روسيا نفس موقف بلاده أثناء المناقشات التي خصت مؤتمر روما ، وذلك بقوله " روسيا ترفض كل محاولة تقضي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما ما تعلق منها

[1] دالع الجوهر ، مرجع سابق ، ص 38

[2] – إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها منشورات الحلبي الحقوقية ،د .ب.ن.د.ط ، 2005 ، ص946

بنصوص الفصل السابع من الميثاق ، وعليه فإن تحديد صلاحيات مجلس الأمن ينعكس سلبا على فعالية هذا الجهاز المهم [1]

كما يسر البعض موقفهم المؤيد لمنح مجلس الأمن هذه السلطة ، بحجة اعتبارها تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة يعتبرها المسؤول الرئيسي لصيانة السلام الدولي وتعد سلطة التقليل من شأنها أن تحقق هدف المحكمة المتمثل في السلام العالمي ،حيث أنه حسب فكرة ممارسة المحكمة لاختصاصها بمثابة ارتكاب احد رعايا الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية لن تجدي نفعا بقدر ما تكون عواقبه وخيمة على استقرار الأوضاع الدولية ، لأن الدول المشاركة يعوقها في عمليات السلام بالمناطق التي تشهد حالة توتر قد تمتنع عن المساهمة في تشكيل تلك القوات أو تسحبها إذا لم تضمن لهم عدم امتثالهم أمام قضاء المحكمة ومن ثم فإن المحكمة بدلا من أن تعمل على حفظ السلام الدولي تكون سببا في إعاقته وذلك راجع إلى القدرات التي تحظى بها تلك القوات والتي تمكنها من إعادة السلام إلى نصابه[2].

من خلال هذا التصور ، فإن مجلس الأمن بإرجاء عمل المحكمة يؤدي إلى استمرار هذه القوات في ممارسة وظائفها التي تستدعي الشيء إلى ما كان عليه وبالتالي فإن هذا التدخل يعد تدعما للمحكمة دون أي شك .

ويرتكز أصحاب هذا الرأي في حجتهم منح المجلس لهذه السلطة الحساسية على أساس أرجاء المحكمة مؤقت لتسوية الموقف المعروض له بالطرق السلمية ، والتي أوكلت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة يعد إجراء استثنائيا بعد فشل عملية التسوية السلمية للنزاع [3] .

---

[1] – محمد عزيز شكوي ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،منشوراتالحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، 2005 ،ص138

[2] محمد القاسيمي ، مرجع سابق ، ص 101

[3] – عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية) دار النهضة العربية ، القاهرة ،د.ط ، 2001 ، ص111

ويعد ذلك انعكاسا إيجابيا على فعالية أحدى أهداف المحكمة وذهب البعض الآخر إلى حد القول أن نظام روما لا يمكنه تقيد سلطة مجلس الأمن إلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة. [1]

وبناء على ما سبق , أعتبر فريق آخر أن اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص حضري , وعلى أساسه تمتنع المحكمة التعامل مع قضايا تنصرف وقائعها إلى التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ما لم تتحصل المحكمة على ترخيص مسبق من مجلس الأمن وعلى أساسه يمكن أن تمارس اختصاصها وإلا اعتبر ذلك تدخل في مهام المجلس وبالتالي إعاقته في تسوية النزاع من طرف مجلس الأمن حسب الإجراء الذي يراه مناسبا طبقا لسلطته التقديرية وفريق آخر يرى أن سلطة الإرجاء مقيدة وغير مطلقة وذلك من منطلق أنها تخضع لشروط معينة .

لقد أسهب أصحاب هذا الرأي بالحجج والبراهين لتدعيم رأيهم في خيار منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء وفيما يلي سنعرض رأي الاتجاه المناهض لمنح هذه السلطة.

ثانيا : الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة التوقيف :

يرى أصحاب هذا الرأي أن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء بموجب المادة 16 من النظام الأساسي قد أعطى للمجلس سلطة موسعة ومطلقة ، لأن المجلس بموجب هذه السلطة باستطاعته توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المعرضة أمامه وبالتالي إهدار مهمة المحكمة ، كما أن المجلس يتخذ من المادة 16 من نظام روما الأساسي سند قانوني إذ بوسعه أن يعيد تجديد هذا التأجيل لعدة مرات ، كما يمكن لسلطة التوقيف ، إن تضع نشاط المحكمة خاضع لسياسة مجلس الأمن وذلك خلال نفوذ أعضائه الدائمين والذين باستطاعتهم عرقلة أي محاولة تقضي لإحالة أراء معينة إلى المحكمة ، إلا أنها تندرج ضمن اختصاصها بدليل أن المواقف لها صلة بإحدى الحالات الموضحة بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي سيتوجب الأمر التأكد من توافرها عند عدم الإحالة .

[1] – دالع جوهر ، مرجع سابق ، ص40

وهذا الحكم مفاده توقيف اختصاص المحكمة على ضرورة صدور ترخيص مسبق من مجلس الأمن الغرض منه افتتاح الدعوى والسير في إجراءاته وهذا الأمر يشبه إلى حد كبير من حيث المضمون فكرة حق النقص التي تعيق هي الأخرى نشاط المحكمة الجنائية الدولية [1] .

وعلى هذا الأساس عارضت بعض الوفود أثناء مؤتمر روما إدراج هذا النص ، لأنهم كانوا يرون فيه انزلاقا خطيرا ، يؤدي إلى إهدار جهود المحكمة الجنائية الدولية .

ويرى بعض الوفود أن منح سلطة الإرجاء لمجلس الأمن غير معقولة إذا ما تمت المقارنة بين محكمة العدل والمحكمة الجنائية الدولية في العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن، فالأولى تمارس وظائفها السياسية

و القضائية مع مجلس الأمن في إطار العلاقة التكاملية فيما بينهم ولقد أكدت ذلك خاصة ما تعلق بالقضايا

العسكرية والشبه عسكرية ، حيث رأت بأن كل وضع يطرح على مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنحها من التصدي له ، بحيث يجب أن تتماشى الإجراءات بالتوازي وهو ما يشر التساؤل حول السلطات المقيدة في مواجهة جهاز تابع للأمم المتحدة [2] ، وفي نفس الإطار يتمتع سلطة أوسع ومطلقة مع هيئة دولية مستقلة .

وعلى هذا الأساس عارضت بعض الوفود أثناء إدراج هذا النص لأنهم كانوا يدركون مدى الانزلاق الخطير الذي يؤدي إعدام جهود المحكمة ، حيث قال المندوب الأردني " لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا ، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس. [3]

---

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة نظامها الأساسي،اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،د ،د. ن، 2004 ،ص ص303 .304

[2] – عماري طاهر الدين ، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي " المجلةالنقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد الثاني،2009،ص115

[3] – كرموش الهاشمي، مرجع سابق ، ص 137

أما المندوب الإسباني ، فأشار أثناء مناقشة مؤتمر إلى أنه " يجوز السماح بتمديد فترة التعليق ، ولكن بشرط وجود أجل زمني وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى ، من أجل تحقيق العدالة " .

أما المندوب الإيطالي، فقد ذهب إلى أنه " ينبغي توفر ضمانات، كي لا يعطل اختصاص المحكمة الجنائية لأجل غير مسمى، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس وأن يقتصر على فترة زمنية محددة.

أما المندوب الهندي، فقد ذهب إلى أنه " لا يوجد ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهو يحد من دورها، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين.

ورغم المعارضة و الاختلاف الشديد في وجهات النظر بين الدول حول منح المجلس هذه المكانة، شهد المؤتمر جانبا من المرونة بفضل جهود أصحاب الاتجاه التوفيقي وهو ما سنتطرق إليه .

ثالثا : الرأي التوافقي في منح مجلس الأمن سلطة وقف الإجراءات :

من بين الدول التي حاولت التوقيف بين الاتجاهين المتعارضين ، سان غفورة حيث ترى أنه إذا كان من الضروري إعطاء مجلس الأمن سلطة وقف نشاط المحكمة ، فيجب أن يكون ذلك وفقا لقواعد صريحة وواضحة من أجل الحد من هذه السلطة ، ويكون على سبيل المثال من خلال تحديد الحالات التي يمكنه على أساسها التصرف بهذه الخصوص [1] .

وفي هذا السياق يعتبر الاقتراح الذي تقدمت به سان غفورة [2] ، والذي باتت يعرف "بالحل التوفيقي لسان غفورة" للجنة التحضيرية نقطة تحول مهمة بالنسبة للمفاوضات , على أساس التغيرات الجذرية التي أتى بها هذا الاقتراح ، وبنص هذا الاقتراح على أنه " لا يجوز البدء أو

[1] - أحمد عبد الظاهر ،مرجع سابق

[2] – خلوي خالد ، تأثير مجاس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها ،رسالة ماجيستر ،جامعةميلود معمري،تيزيوزو ،كلية الحقوق،2011، ص89

المضي في تحقق أو مقاضاة وفقا لهذا النظام الأساسي عندما يوجه مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق أمرا بهذا المعنى " [1] .

لقد كانت جميع المشاريع السابقة تتبلور حول فكرة أن المحكمة مقيدة ولا تتخذ أي تصرف ما لم يرخص لها المجلس لذلك ، وفي مثل هذه الحالة يمكن القول أن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها تتمثل في ضرورة التصويت لصالحها في مباشرة اختصاصها من طرف أغلبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن مع عدم استعمال حق الفيتو من الدول الدائمة في المجلس .

فمن خلال ذلك يمكن القول أن اقتراح سان غفورة جاء بفكرة إذ يحق للمحكمة ممارسة نشاطها القضائي ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، رغم أن تحقيق هذا الشرط يخضع لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس وخاصة الدول الدائمة العضوية ، إلا أن الأمر يختلف لأن التصويت في هذه الحالة سيعطل نشاط المحكمة وليس أعطاء رخصة للمحكمة في تفعيل اختصاصها وممارسة نشاطها. [2]

وبالإضافة إلى ما سبق ، هناك بعض المقترحات التي تم طرحها خلال المفاوضات وكان هدفها يتعلق بالمدة التي تعلق فيها نشاطات المحكمة حيث تم اقتراح ستة أشهر بدلا عن أثنى عشر شهرا ، ويمكن التجديد مرة واحدة على الأقل ومرتين على الأكثر وهذا المقترح الذي نادت بعض دول أمريكا اللاتينية ودولة سيراليون. [3]

و بالتالي كانت نص المادة 16 على النحو السابق بينه، رغم التبيان في أراء واتجاهات الدول حول مدة التجديد.

حيث يعتبر إعاقة المجلس لنشاط المحكمة لا يكون مفتوح الأجل ، بالإضافة إلى أن المجلس له إمكانية تسوية النزاع باتخاذ الإجراءات اللازمة طيلة فترة التعطيل والتي يمكن

[1] - خلوي خالد ، نفس المرجع ، ص 89

[2] - بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 1156

[3] – دالع جوهر ، مرجع سابق ، ص 42

تمديدها حسب ما تقتضيه الضرورة ، وسماحه المدعي العام بجمع أدلة الإثبات خلال تلك الفترة حتى يتمكن من استعمالها عند وقف التعليق وفشل المجلس في التسوية السلمية .

من خلال ما سبق تم التعرف على اتجاهات المختلفة للدول حول منح مجلس الأمن سلطة التوقيف أو تعليق نشاط المحكمة لممارسة اختصاصها.

و في ما يلي سنتطرق إلى رأي الفقه الدولي في المسألة وهل سيقع في نفس التبيان الذي كان بين الدول.

الفرع الثاني : تباين أراء الفقهاء حول منح مجلس الأمن سلطة تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية :

لقد وقع الفقه في نفس الاختلاف حول نص المادة 16 ، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين ، احدهما يرى في السلطة المخولة لمجلس الأمن في تجميد عمل المحكمة سيحقق هدفها التي تسعى من وراء تفعيل اختصاصها

و الأخرى يرى في هذه السلطة هو تدخل واضح في عمل المحكمة وإفقادها الاستقلالية وهو ما يتناقض مع المادة (40) من نظام روما الأساسي.

فمن خلال هذا التبيان سنأتي على دراسة هذه الاتجاهات .

أولا : الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة التجميد :

إن أنصار هذا الرأي المؤيد لفكرة منح مجلس لأمن سلطة أرجاء التحقيق أو المحاكمة يتبنون أن نص المادة 16 ما هو ألا تضيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه الذي يعطي للمجلس هذا الامتياز ويسند أصحاب هذا الرأي كذلك أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " [1].

[1] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ،مرجع سابق

ويضيف هذا الاتجاه أن المادة 16 من النظام الأساسي جاءت لحسم التأويلات النظرية فيما يخص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة حتى يصبح الأمر بالنسبة لمجلس الأمن أكثر وضوحا وسهولة[1].

ويرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه سببا آخر من وراء إدراج نص المادة 16 ويشمل في وضع حد للشكاوي التعسفية ، التي قد توجه إلى المحكمة من طرف الدول بموجب نص المادة 13/أ من النظام الأساسي الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين بسبب حدوث احتكاك دولي [2] .

وبمعنى آخر فإن عملية التعليق في صورة قرار يصدر من مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدره رئيس المجلس ، وفي اشتراط ضرورة قرار من مجلس الأمن ، ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لانهاية لأنه لا يجب أن يصدر بإجماع أراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

وفي نفس الفكرة يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة تعليق المتابعات والتحقيقات، وهذا يكون طلبا إيجابيا وذلك لاعتماد قرار كما هو الحال بالنسبة للإحالة.

و عليه فإن المادة 16 من نضام روما الأساسي تعكس البحث عن توازن بين صلاحيات المجلس من جهة الإرادة في تكريس محكمة مستقلة دون أن تعمل هذه الأخيرة لها غطاء جهاز ذو طابع سياسي.

و عليه فإن المادة 16، تستبعد إمكانية أن يكون طلب الإرجاء لمجلس الأمن تعسفي.

[1] أحمد إدريس ، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين في عالم متغير ، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية ، الطموح ،الواقع ،آفاق المستقبل ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 10 – 11جانفي 2007 ، ص 8

[2] – يوبي عبد القادر ، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ،العدد الثاني ،2006 ص 22

وقد اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن نص الماد 16 من نظام روما الأساسي هو ضمانة أكيدة في تعطيل مجلس الأمن الإجراءات المحكمة في التحقيق والمحاكمة بما يضمن عدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها ، التي يبذلها المجلس بشأن ذات المسألة [1] .

كما أن نشاط المدعي العام وسلطة المجلس في عملية الإرجاء ينسجم ويكمل بعضهم البعض من خلال تدعيم العلاقة التعاونية القائمة فيما بينهم ، فقيام مجلس الأمن بشل المحكمة فهو يقوم بدراسة تحليلية لجذور النزاع القائم ، من خلال تقصيه عن الحقائق عن طريق اللجان المنشأة من قبل الأمم المتحدة التي يمكن للمحكمة استغلالها في حالة عدم وصول مجلس الأمن إلى التسوية السلمية وأفسح المجال إلى المدعي العام للسير في متابعة الإجراءات التي تخص القضية من نقطة توقف المجلس .

وبالتالي فإن تعون مجلس الأمن مع المحكمة له أثر إيجابي على نشاطها ، لان افتقارها إلى آليات التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى ظاهرة اللاعقاب التي تساهم في خرق السلم والأمن الدوليين [2] .

وقد اعتبر أصحاب هذا الرأي أن التفسير الدقيق للمادة 16 , من النظام روما الأساسي تقود إلى القول أن سلطات مجلس الأمن لأتشكل عقبة أمام المحكمة في ظل الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ألا وهو السلام الدولي معتبرين أن تعليق نشاط المحكمة لمدة سنة بعد ظرفا استثنائيا .

لقد كانت هذه الحجج والأسباب التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي في نص المادة 16من نظام روما الأساسي .

فيما سنعرج إلى الموقف المعارض لهذه السلطة من خلال الحجج والأسباب التي اعتمدت في ذلك.

---

[1] – محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 87

[2] – أبو الوفا أحمد ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)دمشق ،2001 ،ص 78

ثانيا : الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة التحميد :

لقد عارض عدد من فقهاء القانون الدولي فكرة منح المجلس صلاحيات تعليق أو إرجاء عمل المحكمة , والمحك الأساسي على هذا الاعتراض كان بالدرجة الأولى فيما يتعلق باستعمال المحكمة كجهاز قضائي وفصل عملها إزاء مجلس الأمن السياسي , والحكم الذي يخضع عمل المحكمة إلى الترخيص صريح للمجلس عندما يعالج هذا الأخير وضعا بموجب الفصل السابع من الميثاق قد يؤثر على استقلالية المحكمة حيث تقف الخلافات السياسية في جهة الاعتراف للمحكمة بالاختصاص الجنائي الدولي [1] .

حيث يستطيع المجلس إرجاء عمل المحكمة بناء على المادة 16 ويتم ذلك دون أية اعتبارات قانونية أو إجرائية .لان المجلس هو من يحدد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون الحاجة إلى الرجوع إلى المحكمة بغرض الحصول على نتائج التحقيق. [2]

والغرض من منح المجلس هذه السلطة ، هو تمكينه من تسوية المسائل المعروضة عليه بالطرق السلمية ، حيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول ، بما أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كل الاختلاف عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني [3] .

وقد أثيرت حجج أخرى في مواجهة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة وسجلت ذلك الدور مقارنة بمحكمة العدل الدولية مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما أنه لم يكن له دور في مواجهة المحاكم المؤقتة كمحكمة " يوغسلافيا " السابقة و رواندا , على الرغم من أتفاق الجميع على أنها محاكم أنشاها لتكون أجهزة قضائية فرعية تابعة له .

[1] – حموم جعفر ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ،جامعة البليدة ،كلية الحقوق ،2005 ، ص157

[2] – تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 245 ن 246

[3] – دالع جوهر ، مرجع سابق ن ص 46

كما أن المادة 16 منحت الأولوية والأفضلية لسلطات مجلس الأمن ذات الطابع السياسي في معالجة الأوضاع الدولية خارج الإطار القانوني و اعتبارات العدالة, رغم ذلك ينبغي أن لا تتجاوز الحدود المرسومة لها وأن تحترم الأسس القانونية الواردة في مختلف المواثيق الدولية. [1]

وبالرغم من هذا فإن المحكمة تتعرض إلى توقيف نشاطها ، أثناء المضي في تحقيق أو المحاكمة من طرف مجلس الأمن بحجة إعاقتها لعمليات السلام التي يسعى مجلس الأمن لتحقيقها وذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

وهذا ما يترتب على الآثار السلبية في حق الضحية بالرغم من وجاهة الأدلة التي تم الاعتماد عليها من قبل الدائرة الابتدائية التي أساسها تصدر المحكمة أحكامها كما أن إبقاء المتهم على ذمة التحقيق لمدة سنة أو أكثر .

فما هو مصير معالم الجريمة وأثارها خاصة في حالة عجز التدابير الاحترازية على كفالة الأدلة وحمايتها من الضياع وهو الأمر الذي يسهل على الجناة الإفلات من العقاب بسبب اختلاف ملابسات القضية وربما تلاشيها خاصة إذا تم تمديد الإرجاء وبالتالي صعوبة الوصول إلى الفاعل الأصلي للجريمة .

وعلى ضوء ما تقدم , فإن المحكمة قد أهدرت أحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وهي حق التقاضي المكفول للجميع دون استثناء غير أن منح مجلس الأمن آلية التجميد ،يجر المجني عليه من ضمان حقوقه. [2]

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن تدخل مجلس الأمن وفق للمادة 16 من نظام روما الأساسي سيوقف الإجراءات في مواجهة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي ، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي .

[1] – محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 89

[2] – تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 245 ، 246

ومن بين التناقضات التي ركز عليه الفقهاء في نص المادة 16 هو تغليب فكرة الاستقرار على فكرة العدالة لان السير في الإجراءات التي تخص التحقيق من شأنه الكشف عن ملابسات القضية عن طريق تلقي شهادات الشهود وجمع الأدلة ، ومنه ينتج عن ذلك الوصول إلى الفاعل الحقيقي الذي تسبب في زعزعة السلم والأمن الدوليين نتيجة لارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وبالتالي ينبغي تعزيز هذا الجهد بدفع نشاط المحكمة قدما نحو المضي في تحقيق المحاكمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدل من إرجاء نشاطها لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين. [1]

وتوظيف المجلس الأمن في نطاق علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية مثل هذه المكانة أمر يؤثر بالسلب على نشاط المحكمة وفعاليتها ، لأن من صاغوا نظام روما خاصة المادة 16 أغفلوا إدراج شرط تسبيب قرار مجلس الأمن الذي يقضي بإرجاء إجراءات التحقيق والمقاضاة , لان انعدام هذا الشرط يقع القرار كله تحت طائلة البطلان وبالتالي فإن نص المادة16 ينقص من نشاط المحكمة والجهود المبذولة من طرفها وهذا بسبب خلوه من شرط تسبيب قرار الإرجاء الذي من شأنه عدم ضمان المحكمة لإمكانية نيل المجلس من استقلاليتها. [2]

ومن هنا يتضح لنا . أن قرار الإرجاء يثير العديد من الإشكالات التي يصعب حلها حيث يمكن أن نعرج لاتجاه أخر للفقه القائل بأن حق المجلس في إصدار قرارات تطبيقا للمادة 16 من نظام روما ، وما ينتج عنه من إيقاف الإجراءات فيما يخص التحقيق أو المقاضاة ، يتناقض كثيرا مع نص المادة 40 من اتفاقية فينا ، لأن شأن هذه القراءات أحداث تغيرات جوهرية لنظام روما الأساسي لان ذلك ليس من اختصاصها حتى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد به أي نص صريح يسمح لمجلس الأمن تعديل المعاهدات الدولية [3] .

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الرخصة الممنوحة لمجلس الأمن تفتقر إلى السند القانوني الصريح الذي يجزها لان سعي المحكمة وراء تحقيق العدالة الدولية ، سيساهم بشكل فاعل في

[1] – المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 176

[2] – محمد سامح عمرو ، مرجع سابق ، ص 90

[3] – المختار عمر شنان ،المرجع سابق ، ص 178

المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي لا يوجد مبرر لممارسة مجلس الأمن لسلطة توقيف إجراءات التحقيق والمقاضاة [1] ، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن منح المجلس هذه المكانة أمر ينتج عنه إعاقة المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستمر يتناقض مع الطبيعة الثابتة وغير المميزة للقانون الجنائي الدولي حيث أن سلوك مجلس الأمن

في اتخاذ قرار باستثناء مجموعة من الأفراد من يشكل كامل من الخضوع لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي يشكل مساسا بقواعد آمره مستقرة ضمن قواعد القانون الدولي حيث تعتبر الجرائم الأربعة بصفة القواعد الآمرة هي حقيقة مستقرة وليست محلا لخلاف وتصرف مجلس الأمن باستثناء فئة معينة من تعرضها للإجراءات القضائية بشكل قرار بالحيلولة دون تطبيق القواعد الآمرة المتعلقة بتلك الجرائم .[2]

بعدما تعرفنا على رأي الدول والفقه والتبيان الواضح حول إمكانية منح المجلس صلاحية إرجاء نشاط المحكمة سنحاول أن نتطرق في المطلب الثاني على الآثار التي تترتب على المحكمة الجنائية الدولية جراء سلطة مجلس الأمن في الإرجاء .

المطلب الثاني : أثر الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية :

تعد المادة 16 من نظام روما الأساسي الأقل خطورة بالمقارنة مع تم اقتراحه سابقا، وهذا ما نلاحظه في المادة3/23 من مشروع لجنة القانون الدولي ، هذا التعليل كان ضروريا للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة باعتبارها هيئة قضائية في نظر أغلب الدول المشاركة في المفاوضات ، ومع ذلك تبقى المادة 16 من نظام روما الأساسي تشكل عائق حقيقيا على ممارسة المحكمة لاختصاصها ، وللوقف على مدى خطورة ذلك يستدعي منا التعرض إلى القيود التي تفرضها المادة 16 أولا ثم الآثار القانونية المترتبة عليها [3].

[1] – المختار عمر شنان ،المرجع نفسه ، ص 180

[2] – محمد حسن القاسمي ، المرجع السابق ص 23

[3] خلوي خالد ، مرجع سابق ، ص 94

الفرع الأول: المعنى الموضوعي للإرجاء :

يقصد بالإرجاء : تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة ، استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال الذي يعني منع المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم الدولية أو منعه من التقصي والتحقيق ، إذا كان قد باشر التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة التي بدأ فيها بالفعل ، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية [1] .

وذلك لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية .

وتبرير منح مجلس الأمن هذه السلطة مفاده منع أي تعارض بينه وبين المحكمة بالنظر إلى وحدة الهدف الذي يسعى إليه كل منهما إلى تحقيقه.[2]

وهو ما يتمثل في الحفاظ على استقرار الأوضاع الدولية أو إعادة السلام الدولي إلى نصابه في حالة انتهاكه من فبل احد أعضاء المجتمع الدولي .

الفرع الثاني : القيود التي تفرضها المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لقد اشترطت المادة 16 من نظام روما الأساسي أن يستند مجلس الأمن طلبه للمحكمة الجنائية الدولية لتأجيل إجراءاتها وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق تؤثر بلا شك في فعالية المحكمة ، حيث أن الوظيفة القضائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في جانبيين أثنين بينهما ارتباط وثيق ولا يمكن لأحدهما ، أن يكفل تحقيق العدالة الجنائية دون الآخر حيث يتمثل الجانب الأول في الأحكام الإجرائية المتعلقة بإقامة

اختصاص المحكمة وتخويلها الصلاحية للبدء والاستمرار في نظر الجرائم التي أوردها نظام روما الأساسي.

[1] – الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق، ص 186

[2] . مختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 169

أما الجانب الثاني فيتمثل في الأحكام الموضوعية التي تستند إليها المحكمة للفصل في الجرائم التي تنظر فيها وذلك من خلال إصدار أحكام قضائية ملزمة .

و على خلاف سلطته في إحالة (حالات) إلى المحكمة، فاستناده إلى الفصل السابع من الميثاق هنا يكون إطاره السلبي وعلى غرار ذلك ينسحب القضاء الجنائي الدولي لصالح حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي لا يختلف اثنان حول أن حقيقة السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية سندها منبثق من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يعترف بمسؤوليته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومن زاوية النظر هذه لا يبدو تكريس المادة 16 لهذه السلطة أمرا ضروريا من الناحية القانونية لكي يكون باستطاعة مجلس الأمن التصرف على هذا النحو, [1] لكن المفارقة تكمن هنا ، لأنه يلاحظ أن مجلس الأمن لا يتمتع بصلاحية مماثلة إزاء محكمة العدل الدولية بالرغم من أنها تنتمي لنفس المنظمة التي ينتمي إليها المجلس .

كما أنه لم يحظى بها في مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمة " يوغسلافيا " السابقة والتي اتفق الجميع على أنها محاكم أنشأت لتكون أجهزة قضائية تابعة له يمكن أن ينهي عملها. [2]

فاستقلالية هذه المحاكم في الفصل في قضايا المطروحة عليها لا يمكن بأي حال من الأحوال لمجلس الأمن أن يقوم بالمجلس بها ، لسبب بسيط ، أنه ليست له صلاحيات قضائية. [3]

والجدير بالملاحظة هو أن المحكمة الجنائية الدولية ، التي أنشئت بموجب اتفاقية دولية لا يمكن أن تكون مصدر ضرر لسلطات مجلس الأمن بموجب الميثاق ، وإذا كان من الصحيح

[1] - مؤتمر روما المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق

[2] – خلوى خالد ، مرجع سابق ،ص 95

[3] – وقد أشارة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية "تاديش" أن المجلس ليس جهاز قضائي وليست له صلاحيات قضائية

أن سلطة مجلس الأمن وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي الفقرة3 من الديباجة والتي تؤكد بأن الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن (الرفاه) في العالم يجب ألا تبقى دون عقاب ، وأن النظام الأساسي يحتفظ لنفسه بالتأكيد على قمع هذه الجرائم ، معتبرا أن ذلك سيساهم في حفظ السلم والأمن المذكورة تحت مصطلح " الرفاهة " على عكس مما تبرزه أحكامه ، إذ قد تتصرف المحكمة بشأن تلك الجرائم معرضة السلم والأمن الدوليين بذلك للخطر ، خاصة إذا كان المجلس منكبا على دراستها ، والأكثر من ذلك الدور الموجود من المجلس والذي له صلاحية توقيف وتعليق التحقيقات و المتابعات قد يستعمل كورقة ضغط على عمل المحكمة. [1]

كما أن المادة 16 من نظام روما الأساسي يجب أن نفسر تفسيرا ضيقا ونير على أساس طابعه الاستثنائي في إطار العلاقات الموجودة بين جهاز سياسي وجهاز قضائي فمن الصعوبة أن نعطي تفسيرا لمصدر هذا الالتزام إذا لم يكن مستمدا من ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته ، الذي تعكس في حقيقة الأمر المادة 16 من نظام روما الأساسي أولية ، لكن الوضع يبقى غامضا بسبب كون هذه المادة لا تقتصر على الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق فقط ، بل تفرض شرطا إضافيا يتعلق بالمجال ألزماني لطلب التأجيل. [2]

ومن ناحية ثانية يطرح التساؤل حول عملية التكيف التي ستعتمدها المجلس وذلك بموجب المادة 39 من الميثاق عند طلبه من المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل أجراءتها ، فهل سيعتبر نشاط المحكمة الجنائية الدولية محددا للسلم والأمن الدوليين أم سيكون له تكيف آخر ويرى الأستاذ أنطونيو كاسيزي بهذا الشأن أنه سيكون من الضروري أن يقرر مجلس الأمن أن استمرار التحقيق والملاحظة من طرف المحكمة يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق. [3] وتبقى الممارسة العملية لمجلس الأمن من خلال استعمال آلية المادة 16 من نظام روما الأساسي هي الفاصل في تبيان التكيف الذي ستعتمده ، والأكيد أن هذا التكيف ستكون له مساحة واسعة من السلطات طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

[1] – خالد خلوي، مرجع سابق، ص 97

[2] - ظاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية ،هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ،مصر ، 2007 ، ص 243

[3] - المرجع نفسه

كما اشترطت المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تكون وسيلة مجلس الأمن القانونية في طلبه من المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل إجراءاتها ، على شكل قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق والملاحظ أن مثل هذا الشرط لم يحدد بصريح العبارة على هذا النحو في إطار سلطة مجلس الأمن بإحالة " حالات " إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و يجد ر هذا الاختلاف أساسه في أن وجوب مثل هذه الشكلية كان في نظر أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي, [1] بمثابة ضمانة ضرورية للتقليل قدر المستطاع من هيمنة مجلس الأمن [2] .

كما يجب أن يكون القرار المتضمن لطلب التأجيل قرارا ذا قيمة قانونية ملزمة.ومن جهة اخرى فالمادة 42(1) من نظام روما الأساسي تنص على أن " يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهاز . منفصلا عن أجهزة المحكمة ..... ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات " وهنا يجوز تحديدا ، تثور التساؤلات بشأن الطلبات أو التعليمات التي تتلقاها المحكمة من قبل مجلس الأمن في حين البدء في الإجراءات القضائية أو عند الاستمرار فيها أو عند تقرير استبعاد اختصاص المحكمة بشكل كامل من النظر في حالات وأوضاع معينة .

أن المادة 16 من نظام روما الأساسي كان له الأثر السلبي في تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن حيث يقف حائلا دون قيام المحكمة بممارسة وضعيتها ، وتحويلها إلى آلية غير فعالة في حالات معينة وستأتي على دراسة الآثار القانونية التي فر بها هذه القيود في الفرع الأتي .

[1]- أنظر مثلا تصريح وفد نيوزيلاندا في الوثيقة AKON , 138 l SR , (1998) .p7

[2] محمد القاسيمي ، مرجع سابق ، ص51

الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 16 :

لقد تضمن نظام روما الأساسي العديد من النصوص التي تبين سمات هذه المحكمة وتميزها من المحاكم الجنائية التي كانت قد أنشئت سابقا لأغراض خاصة ، ولعل من أهم تلك السمات رغبة الدول التي شاركت في إقرار النظام الأساسي في جعل المحكمة هيئة قضائية مستقلة تعمل وفقا لإجراءات قضائية بحتة ،ولقد كان الغرض من تبني تلك النصوص هو التأكيد على أهمية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم وحماية حقوقه من قبل المحكمة [1] .

تكن الواقع العملي غير ذلك حيث أن المادة 16 من نظام روما الأساسي لا يجيز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في " تحقيق أو المقاضاة " وفق المادة السابعة ، إذا ما قدرت أغلبية 09 أعضاء من مجلس الأمن ، بما فيها الدول الخمسة الدائمة العضوية ، إن نشاطها القضائي يمكن أن يشل مجهودات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وما يلفت الانتباه هنا أن نظام روما الأساسي لم يقم بوضع تعريف محدد لما يعتبر "تحقيق" أو " مقاضاة " ، ولو أن هذا النظام الأساسي قد أشار إلى أن التحقيق ، يشمل الإجراءات أو الأنشطة التي يمكن أن تتخذ حيال حالة أحيلت على المحكمة أو شخص في إطار قضية ذات صلة بهذه الحالة ، و " المقاضاة " تشمل الإجراءات التي تتخذ بخصوص أفراد معينين فقط .[2]

كما تبين المادة 16 من نظام روما الأساسي تساؤلا حول اللحظة التي يمكن القول فيها " تحقيق " أو" المقاضاة"

قد بدء فيها العمل ، حيث أن الغموض الذي يكتسي هذه المادة بهذا الشأن يجعلها تتجه إلى بعض النصوص الأخرى من نظام روما الأساسي ، وعلى أساس ذلك يكون البدء في التحقيق في اللحظة التي يقدرها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان هناك أساسا معقولا

[1] – محمد حسن القاسمي ،مرجع سابق_ ،ص53

[2] – خلوي خالد ، مرجع سابق ، ص97

لمباشرة التحقيق ويصدر قرار بهذا المعنى ,[1] وهذا بغض النظر عن الجهة التي كانت وراء تحريك إجراءات المحكمة .

وبما أن هذه الإجراءات تعبر عن بداية مرحلة معينة تتبعها الإجراءات الأولية التي تسمح للمدعي العام أن يقدر أن هناك أساسا معقولا لمباشرة التحقيق ، فيمكن أن نستنتج أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون معنية بطلب المجلس بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي ، بالفعل المدعي العام أن يقوم بمجموعة من الإجراءات تتمثل في إجراء الفحص الأولي على الوجه المبين في المادة 15 ، تقيم المعلومات المتاحة [2] ، وتلاقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ، وماعدا هذه الإجراءات لا يبدو أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم ببعض الأنشطة الأخرى بعد أعمال مجلس الأمن للمادة 16 من نظام روما الأساسي وهذا الأمر لا يتعلق بأنشطة الدعي العام فحسب بل يشمل جميع الأنشطة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام [3] ، ونشر إلى أن هذه المادة (16) جاءت على خلاف المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي ن إذ نجدها قد بينت الجهة التي يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إليها .

غير أن المادة 16 جاءت غامضة بهذا الخصوص بما أنها اكتفت بالقول " .... بناء على طلب من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة..... " حيث لم يحدد العبارة بدقة أي جهة سيوجه إليها طلب المجلس.[4]

كما أن المتمعن في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي يستخلص إلى إدراك حجم المشاكل القانونية التي تشيرها هذه المادة ليس لان مجلس الأمن يمكن له مع أساسها أن يمنع المحكمة من البدء في التحقيق أو المقاضاة فقط, بل على الأخص لأنها تسمح للمجلس أن يوقف تحقيقا أو مقاضاة سبق للمحكمة أن قطعة أشواط بخصوصها, و من هذا المنطلق يطرح

[1] – نص المادة 15(3) من نظام روما الأساسي . المرجع السابق

[2] – نص المادة 15(1) من نظام روما الأساسي . نفس المرجع

[3] – نص المادة 53(2) من نظام روما الأساسي . نفس المرجع

[4] – ضاري خليل محمود ،مرجع سابق ، ص247

التساؤل حول الآثار القانونية المترتبة على أعمال المجلس من خلال نص المادة 16 بالنسبة للأشخاص المعتقلين من طرف الدولة المتحفظة و كذا الأشخاص التي مثلت أمام المحكمة على أساس طلب بتسليم, وفق المادة86(1) فما هو الوضع القانوني لهاتين الفئتين من الأشخاص في مثل هذه الحالة.

و هل يجب إبقاء الفئة الثانية في السجن إلى حيث انتهاء مدة السنة أو لمدة أطول من ذلك إذا تم تحديد هذه المدة من قبل مجلس الأمن.

إن قرار مجلس الأمن في مضمون التأجيل بجديد في منع البدء في التحقيق أو المقاضاة و وقف الإجراءات هي متابعة أمامها , و بالتالي لا يفيد قرار مجلس الأمن المتضمن بطلب التاجي لان المتهمين لم يعود كذلك أي أسقطت منهم التهم على عكس من ذلك ,فبسبب إن هذا القرار له طبيعة إجرائية و مبني على خلفيات سياسية كانت الآلية المتضمنة في المادة16مقررة لفترة زمنية محددة فحسب رأيه قراءة اخرى في هذا الصدد ستؤدي حتما إلى اعتبار مجلس الأمن بمثابة جهاز قضائي , و هذا بالتأكيد أمر غير صحيح.[1] إضافة إلى ذلك يبقى الإفراج عن الأفراد و هيئة السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية و ليست متوقفة على قرار مجلس الأمن بتأجيل إجراءات هذه المحكمة, فما أنها لا تدخل في إطار ما يترتب من آثار قانونية على هذا القرار و مع ذبك

ليس للمحكمة أن تقوم بإطلاق سراح أفراد متهمين بارتكاب أفظع الجرائم في القانون الدولي,و إذا استمر تأجيل إجراءات المحكمة لعدة سنوات فهذا الأمر سيترتب على حق الفرد في محاكمة مباشرة,بغض النظر عما إذا هذا الفرد في السجن.[2]

كما يؤثر قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل الإجراءات المحكمة الجنائية الدولية على حق هذه الأخيرة في طلب معاونة الدول و هنا يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون الدولي مبتورا حيث شعور الدول بعدم مصداقية و استقلالية هذه الهيئة القضائية بجعلها تعرف عن التعاون معها, أو تتماطل في ذلك على خلفية ارتباطه بالوقف أو التأجيل المطلوب من المجلس و من

[1] – خلوي خالد ، مرجع سابق ، ص 99

[2] - محمد الحسن القاسيمي ، المرجع السابق ،ص 60

خلال ذلك تصبح الدول تمارس عدم التعاون و تقديم المساعدة لخضوعها و التزامها بقرار مجلس الأمن و ليس للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال ذلك يمكن أن نلاحظ التناقض الصارخ بين الإحالة و الإرجاء اذ يتحول واجب المساعدة في خالة الإرجاء غير ملزم للدول عكس المساعدة الدولية في الإحالة التي يسهر عليها المجلس في تجسيدها.[1]إضافة إلى ذلك ,فإذا كانت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإرجاء يقيد به المحكمة الجنائية الدولية فإنها شغل يد القضاء الوطني المختص في نظر هذه الدعوى,مادام في الأصل المحكمة عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد,او في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد و ذلك في الحالات المشار إليها في المادة 17من نظام روما الأساسي المجلس من خلال سلطة الإرجاء قد أيضا يوضح من تطبيق مبدأ التكامل.[2]

و سننتقل إلى الدوافع التي دفعت إلى منع هذه السلطة و هو ما سنفصل فيه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دوافع مجلس الأمن سلطة إرجاء المحكمة الجنائية الدولية :

تعتبر العلاقة التي تحكم مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية معقدة, و ذلك نتيجة كون القرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية ذات حساسية عالية اتجاه مجلس الأمن و أعضائه, و من جهة اخرى فان المحكمة تعتمد على مجلس الأمن لضمان ممارسة أي اختصاصها بفعالية و يزيد التعقيد من خلال الأهداف المختلفة لكل جهاز بالمحكمة الجنائية لها أهداف واضحة.وهي تحقيق العدالة بإتباع إجراءات جنائية دولية ، غير أن مجلس الأمن الدولي أهدافه مسطرة من طرف ميثاق الأمم المتحدة وهو حفظ السلم ولأمن الدوليين والذي يختلف في بعض الأحيان مع العدالة المنتظرة من المحكمة الجنائية الدولية. [3]

[1] – محمد حسن القاسمي ،مرجع سابق ، ص54

[2] – بدر الدين محمد شبل ،مرجع سابق ، ص625

[3] . محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق ،ص 33 .

وبالتالي فإن تحقيق أهداف المحكمة يتوقف على مدى تحقيق السير الحسن لإجراءاتها وهذه الأخير تتوقف على مدى منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والتي لها ما يبررها في مثل هذه الحالات ، بحيث إذا رفع مجلس الأمن حالة الإرجاء في الفترة المستثناة ، وتمكين المدعي العام متابعة سير نشاطه على أساس الحقائق التي توصل إليها مجلس الأمن ، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها المدعوم من قبل مجلس الأمن وتكريس مبدأ العدالة وحرمان مقترفي الجرائم من الإفلات من العقاب ، والحد من انتشار ظاهرة الأعقاب وتحقيق السلم .

إن سلطة الإرجاء تعذ آلية لضمان العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لان تحقيق مبدأ العدالة في بعض الأحيان لا يجدي أي نفع بقدر ما تكون له أثار في تسوية المسائل العالقة بالطرق السلمية و الدبلوماسية.

وبالتالي فإن المجلس ينطلق من مبدأ السلام العالمي قبل العدالة الجنائية ، سيمحى بهذه الأخيرة من حيث حرمانها من ممارسة اختصاصها أما من حيث المبدأ الذي تقوم عليه فهو يحقق نفس الهدف وتتجلى أيضا دوافع أعمال المادة 16 من نظام روما الأساسي المقيد لاختصاص المحكمة على أساس المصالح ولامتيازات الممنوحة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: سلطة الإرجاء كوسيلة لحفظ السلام الدولي :

نظرا للدور الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين فإنه لامناص من إعطائه الحق في الإحالة المسند إلى ميثاق الأمم المتحدة وذلك بما فيها حق الإرجاء المسند لنظام روما الأساسي والتي من خلالها يمكن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتسوية النزاعات العالقة لتحقيق مبدأ العدالة .

وتعتبر العدالة مجرد وسيلة للوصول إلى تحقيق السلم وعلى هذا الأساس تم منح المجلس سلطة إرجاء نشاط المحكمة والتي يمكن أن تنعكس أيضا بالفائدة على المحكمة الجنائية الدولية

عند رفع حالة التعليق وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات والحقائق والأدلة التي توصلا إليها مجلس الأمن والتي ستسمح للدعي ممارسة نشاطه في حالة متقدمة في القضية[1] .

الفرع الأول: المقاربة بين متطلبات العدالة ومتطلبات الأمن والسلم الدوليين:

نلاحظ أن نظام روما الأساسي يغلب عليه الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية، ويعتبر بالدور الجازم لمجلس الأمن في بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية، في كل ما يتعلق بالأمن والعدالة الدوليين[2] .

ونلتمس من نظام روما الأساسي أن خلفية وضع نص المادة 16 هو ضمان أولية سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مع التقيد في نفس الوقت بعدم مساس نشاط مجلس الأمن بهذا الخصوص استقلالية المحكمة الجنائية الدولية[3] .

وبالتالي يمكن القول أن نص المادة 16 سيتجنب التعارض بين صلاحيات مجلس الأمن كجهاز سياسي وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية .[4]و ذلك على أساس ضرورة التنسيق فيما بينها، مما يستدعي تجنب بين المتابعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة من الممكن أن تكون لها انعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية.

و الجدير بالذكر أن تحقيق العدالة الدولية في بعض الأحيان لا يخدم مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين لذلك تهدر العدالة على حساب السلام العالمي[5].

وما يبرر أيضا منح مجلس الأمن لهذه الرخصة قياسا مع ما عرفته الأنظمة الوطنية والتضحية في هذا المجال ، حيث رجحت مبدأ المصالحة الوطنية على حساب تحقيق العدالة الجنائية ، وهذا ما تجسد في جنوب

[1] أبو الوفاء أحمد ، مرجع سابق ، ص77

[2] قيد نجيب أحمد ، مرجع سابق ، ص103

[3] خلوي خالد ، مرجع سالبق ، ص88

[4] – الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 186

[5] دالع الجوهر ،مرجع سابق ، ص 73

إفريقيا بقيادة الأسطورة نيلسون منديلا وكذا دولة الجزائر أثناء العشرية السوداء ، حيث مرا البلدان بأبشع الجرائم وانتهاك قواعد حقوق الإنسان ورغم ذلك تم الأخذ بالمصالحة الوطنية التي تضمن السلم والأمن وإسقاط المتابعات الجنائية .

وخلافا لهذا الطرح يقول الأستاذ BEATRVdoif ، لقد أثبتت التجارب الحديثة للدول المتنقلة من الديكتاتورية إلى الديمقراطية ، حيث انه لا يمكن الوصول إلى تحقيق سلام دولي دائم دون انتهاج مسار العدالة الدولية فالضحايا يطالبون دائما بعقاب المسؤولين عن مآسيهم ، وعليه فمن غير المنطقي تصور أن أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يتعارض مع نشاط المحكمة في متابعة أشخاص يشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الواردة بنص المادة 05 من نظام روما الأساسي وهي تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم الدولي. [1]

وما نجده من تطبيقات عملية في هذا السياق على اثر تقرير لجنة تقص الحقائق المنشأة بموجب القرار 1591 حيث مجلس الأمن الوضع في إقليم دارفور على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وقرر إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31مارس 2005[2].

و الجدير بالذكر أن أهم الركائز الأساسية لحفظ السلام العالمي هو إرساء العدالة الدولية و هذا ما جاء في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و التي تناولت أهم أهداف هذه الهيئة الدولية و التي سعت لحفظ السلم و الأمن الدوليين و تم تأكيد في المادة 33 من الميثاق.[3] مع إتباع الطرق السلمية من مفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوقيف و التحكيم و التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

كما يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع على التسوية بالطرق المذكورة سلفا. و في الواقع أن النظر عن كثب إلى علاقة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمجلس الأمن قد شكلت مساهمة

[1] - دالع الجوهر ،مرجع سابق ، ص 76

[2] –مدوس فلاح رشيد ،مرجع سابق ص 130

[3] – نص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة

في حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه إلى حد ما , في تصديه للجرائم التي تهدد استقرار العالم و أكدت ذل ك ديباجة نظام روما الأساسي ,أن الجرائم الدولية المدرجة به تتسم بشدة الخطورة نظرا لإمكانية تهديدها للسلم و الأمن و الرفاهة في العالم و هي من الأسباب إلى قيامها فضلا عن ذلك فان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية سوى ضمان لاستقلاليتها بالعمل جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن , و ذلك على أساس المسؤولية التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و عليه يجب أن تتسم أحكام روما الأساسي مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما فيه الكفاية .[1] حيث ما قررته المادة103 من الميثاق و ما تم صياغته في نظام روما الأساسي ما هو إلا تأكيد على هذا السمو.

و هو ما يبرره أيضا الأستاذ Loannis Prezase فان تحويل مجلس الأمن هذه الرخصة في حالة تأزم الأوضاع الدولية يلجأ مجلس الأمن إلى إبرام مفاوضات سلام بغية تقريبه لوجهات النظر المتباينة. من اجل الوصول إلى اتفاق يقضي على الأزمة, و الحلول دون نشوب حربا أهلية بين الأطراف الدولية المتنازعة أو وضع حد لها في حالة نشويها, و ذلك لمنح عفو شامل لمرتكبي الجرائم الدولية مقابل احترام بنود الاتفاق المتوصل إليه في إطار المصالحة الوطنية.

و من خلال هذا القرار الذي يتخذه مجلس الأمن يتجه مباشرة إلى تفعيل نص المادة16 من نظام روما الأساسي و التي على أساسها تم تعليق نشاط المحكمة سواء في التحقيق أو المحاكمة ,حتى يتسنى له ممارسة صلاحياتها وفق المادة السابقة و ذلك بعد تشجيعها لعملية السلام للمضي قدما نحو ضمان استقرار الأوضاع الدولية و التي يعزز مكانه و دور المحكمة في هذا المجال.[2]

بهذا الصدد يقول الأستاذ"ويكل فيليب" أن إمكانية إسهام مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بالجديد و إنما تمثل استمرارية هذه المحكمة الحالية مع

[1] - محمد هاشم ماقورة ،مرجع سابق

[2] – بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، رسالة ماجيستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق –2001 ،2002 ،ص82

المحكمتين المؤقتتين اللتين أنشئتا من طرف مجلس الأمن الدولي ممارسا لمهمتها كحافظ لسلمو الأمن الدوليين, فبإعطاء مجلس الأمن الدولي حق

المشاركة في عمل المحكمة الجنائية الدولية يستبعد لذلك اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة اخرى.[1]

و الجدير بالذكر ان نص المادة59 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص على ما يلي"يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له, ما لم يقر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بنظر المدعي العام في:

ج–ما إذا كان يرى أحدا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم, أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.[2]

فعلى أساس العبارة"فان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"حيث هنا يستطيع المدعي العام أن يقارب و يوازن بين متطلبان العدالة الجنائية الدولية,و هدف السلم و الأمن الدوليين.

و بمعنى آخر فان المدعي العام يرى أن إنصاف الضحايا في بعض الأحيان في عدم المتابعة و التخلي عن فتح التحقيق و إجراء في سبيل إنجاح عملية السلام و بالتالي فان المادة53 في فقرتها الأولى هي التي بررت منح سلطة إرجاء نشاط المحكمة.

تعتبر سلطة مجلس الأمن في عملية الإرجاء المراد بها تحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق حتى إذا كان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل بحد ذاته تهديدا للسلم و المن الدوليين لكن يمكن أن يكون سبب في تعطيل عملية السلام , و على هذا الأساس فان تطبيق نص المادة16 من نظام روما الأساسي هو المنفذ الوحيد لعدم لجوء المجلس إلى اتخاذ تدابير مغايرة أو إضافية للحفاظ على السلام و الأمن الدوليين.[3]

[1] - لزهر لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 188

[2] – دالع الجوهر ، مرجع سابق ، ص 84 .

[3] - نفس المرجع ، ص85

و على هذا الأساس فان الحكمة السلبية في تغليب السلم و الأمن الدوليين على حساب العدالة الجنائية الدولية غاية يسعى إليها كل من المجلس و المحكمة على حد السواء , و أعضاء المجتمع الدولي من وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة و زد على ذلك فان مجلس الأمن دورا بارزا في دعم المحكمة الجنائية الدولية في ظل الإمكانيات و القدرات الهائلة التي يتمتع بها إذا سمح له الحصول على هذه الرخصة لمرات عديدة و هذا ما سيتم دراسته في الفرع الآتي.

الفرع الثاني : تجاوز المحكمة الدولية عقبات إجراءات التحقيق.

ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالنظر في اشد الجرائم خطورة على امن و سلامة البشرية و التي نصت عليها المادة 05من نظام روما الأساسي و بالتالي فان ممارستها لاختصاصها يستدعي قدرات و إمكانيات هائلة خاصة في مجال المتابعة بما فيها نفقات القبض و التسليم, و عليه فان فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بتوقف على القدرات المالية التي بحوزتها في تمويل نشاط المدعي العام و القضاة و الدوائر التمهيدية و الابتدائية.

و حقيقة الأمر أن القدرات المالية للمحكمة لا تعتمد على التمويل الذاتي,إنما تعتمد على اشتراكات التي تقدها لها الدول الإطراف في نظامها الأساسي باعتباره المصدر الأول و الأساسي في تمويل المحكمة و الذي يضمن لها الاستقلالية من هيئة الأمم المتحدة و الاستناد في تمويلها من قبل هيئة الأمم المتحدة يتوقف على موافقة الجمعية العامة, و خاصة بما يتصل بالنفقات المتكبدة جراء الإحالات التي يكون جلس الأمن مصدرها.[1]

غير إن النفقات يمكن أن تشكل عقبة في وجه فاعلية نشاط حيث يمكن لبعض الدول أن تتخلف أو تمتنع عن تسديد اشتراكاتها,سواء كان ذلك وقفا عند رغبتها أو نتيجة تعرضها لازمات اقتصادية.[2]و هذا سيؤثر سلبا على ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق ، ص ص 66-67

فمن خلال ما سبق فان المحكمة لا يمكنها تمويل نشاط المدعي العام بما فيه الكفاية , الأمر الذي يؤدي إلى عدم السير الحسن لمسار العدالة و تراخيصها بسبب ما يترتب على ذلك صعوبة الحصول على أدلة الإثبات و بالتالي ضياع اثر الجريمة و هي العناصر التي قد تؤثر على حسن سير التحقيقات , يصبح عمل المدعي العام رهينة عما تسفر عليه إرادة الدول الإطراف في نظام روما الأساسي.

و على هذا الأساس يمكن تبرير منح مجلس الأمن سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بغية إزالة العقبات التي اعترضت سبيلها و قد يعود بالنفع على ممارسة اختصاصها.

و يتضح ذلك جليا من خلال الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن أثناء فترة التعليق إلى إنشاء لجان تحقيق التي تقوم بجمع الأدلة نظرا للإمكانيات الهائلة التي تزودها بها هيئة الأمم المتحدة و عليه فان رفع حالة الإرجاء من قبل مجلس الأمن ستعود بالفائدة على المحكمة الجنائية الدولية حيث تستفيد من كل الوثائق التي تساهم بشكل فعال في متابعة المدعي العام للتحقيق و هو ما سيمكنه من الوصول إلى المجرم الحقيقي و من ثم الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية[1].

إن الإقرار لمجلس الأمن صلاحية إيقاف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة , يصعب تجنب الحديث عن حقيقة أن عمل المحكمة الجنائية يتأثر أو يتوقف كاملا بسبب المواقف السياسية للدول الأعضاء في المجلس و على وجه الخصوص الدول الدائمة العضوية فيه و خاصة ما تم تسجيله لموقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و سحب توقيعها و عدم الانضمام إلى النظام الأساسي و هوة ما يجعل منح مجلس هذه السلطة إن تحيد عن أهدافها السامية لترقية السلم و الأمن الدوليين[2], و هذا مات سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

[1] المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق ،ص 169

[2] دالع الجوهر ، مرجع سابق ، ص78

المطلب الثاني: سلطة الإرجاء كوسيلة للسيطرة على مراكز اتخاذ القرار .

يستمد مجلس الأمن سلطته طبقا للفصل السابع الذي خول له إنشاء محاكم خاصة , لتقديره أن ذلك احد التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين, فان واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى المجلس الأمن سلطته سلطة إحالة أو إرجاء إذا قدر أن من شان هذه القضية تعكر السلم و الأمن الدوليين , و عليه يمكن القول بان مجلس الأمن وفقا لهذه السلطة هو امتداد لصلاحياته و الامتيازات و ذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة و خاصة ما تعلق منها بحق النقض للأعضاء الدائمين المسيطرين على قراراته لخدمة مصالحهم الذاتية بعيدا عن تدخل مجلس الأمن.

الفرع الأول: سلطة الإرجاء كأساس لإمتداد صلاحيات مجلس الأمن.

لقد حظي مجلس الأمن بصلاحيات واسعة و ذلك تماشيا مع المهمة الموكلة له في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث يعتبر الجهاز التنفيذي لقرارات الأمم المتحدة طبقا لميثاقها(الفصل السابع)و السلطة التي أفتكها على حساب المحكمة الجنائية الدولية و خاصة فيما يخص وقف إجراءات التحقيق ما هي إلا امتداد لسلطته لبلوغه الأهداف المسطرة من قبل هيئة الأمم المتحدة.[1]

و إذا كانت هناك مخاوف لدى بعض الدول من أن توظف المحكمة كأداة لتعمد الإضرار بمسئوليها أو قادتها, فان نظام روما الأساسي يوفر ضمانات تحول دون تمكن الدول من التعسف في استخدام الآليات المتاحة للمحكمة,حيث إن مبدأ التكاملية بالتحديد يوفر للدول الأطراف الضمانات بالا يتعرض مواطنوها أو مسئولها لاتهامات كيدية او المحاكمات قد ترى أنها لا تراعي المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية.[2] و ذلك أن نظام روما الأساسي رسم هذا الأخير حدود يمارس ضمن إطارها سلطة الإرجاء, بالموازاة مع ما خوله له ميثاق الأمم المتحدة من سلطات لحفظ السلام الدولي.[3]

---

[1] – المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 170 .

[2] – محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق ، ص38 .

[3] - محمد هاشم ماقورا ، مرجع سابق

و لعل التخوفات الدولية و خاصة النامية بسبب استغلال الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف المادة16 من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقرير حصانة واقعية لرعاياها المتواجدين ضمن قوات حفظ السلام الدولية المنتشرين عبر مختلف مناطق العالم التي تشهد حالة توتر.

لكن ذلك يصعب إيجاد مبرر منطقي و جاء للإقرار مجلس الأمن لهذه الصلاحية للانتفاض من صلاحيات المحكمة و عرقلة عملها القضائي بشان اشد الجرائم خطورة على البشرية[1] ، لذلك ليس من المستغرب أن تبرز دائما تساؤلات عديدة حول الدوافع من وراء تبني مجلس الأمن للأحكام إلى المادة16من نظام روما الأساسي ،غير أن الإجابة بسيطة في نظر العديد من الأطراف أن هدف ذلك هو سيطرة الولايات المتحدة على مركز قرار مجلس الأمن و نرمي بذلك إلى إعاقة نشاط المحكمة و ليس حماية لجنودها في قوات حفظ السلام في العالم[2].

إن نسبة المتابعات لجنودها من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي هي منعدمة أساس بيد اختصاص المحكمة لا يمكنه أن ينعقد إلا فيما يخص رعايا الدولة طرف في نظام روما, أو إذا وجد في إطار

الحدود الإقليمية لدول طرف بذات النظام, أو إذا كان هناك محكمة كمنشاة خصيصا لهذه الغاية,فضلا عن ذلك فالولايات المتحدة الأمريكية تمتلك حق النقض الذي يستطيع بواسطته تجميد و شل قرارات مجلس الأمن بما فيها قرار الإحالة, فمن خلال ما سبق فان الجنود الأمريكيين في كل بعثات الأمم المتحدة في العالم لا ينطبق عليهم أي شرط من الشروط[3].

و على هدا الأساس لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس صلاحياتها و ملاحقتهم و كنتيجة لها تقدم, يجدر بنا أن نبرز مظاهر سلطات مجلس الأمن التي بررت منحة سلطة التوقيف للإجراءات و ذلك بالرجوع إلى المواد25,41,39 من ميثاق الأمم المتحدة تحول

[1] محمد حسن القاسيمي ، مرجع سابق ، ص42 .

[2] نفس المرجع ، ص 42

[3] محمدهاشم ماقورا ، مرجع سابق

للمجلس سلطة واسعة يستغنى أساس على عملية الإرجاء بموجب نظام روما الأساسي حيث يمكن توظيف و تعدي الحواجز عن طريق الأعضاء وغير الأعضاء لتحقيق غرضه في ذلك.[1]

وكمؤشر واضح لهذا المسار في عدم تمتع المحكمة الجنائية بالاختصاص المسند إليها سيجد من فاعليتها تحت غطاء حفظ السلام العالمي ، الذي يأمل المجتمع الدولي تحقيقه وتتحكم في أبجدياته الأهواء السياسية ومقتضيات المصالح الاقتصادية التي تسعى الدول الكبرى التي تحقيقه وهو أساس منح هذه السلطة للمجلس .

ولقد حاولت محكمة العدل الدولية في نفس السياق تفسير المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع المادة الثانية في فقرتها السادسة من الميثاق بقولها " أن تعمل الهيئة وأن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين " .

وهو ما قد استند إليه مجلس الأمن في تقدير إتباع ذلك الإجراء دون الأخر ، فمثلا أحيانا قد يرى مجلس الأمن أن أمر قد يعد خرق للسلم والأمن الدوليين الغزو العراقي للكويت وإذ يتصرف بموجب المادتين 32 و40 من ميثاق الأمم المتحدة وصدر بهذا الشأن قرار 660 في 2 أغسطس 1990 .

و بخلاف الحال فيما يتعلق بقرار رقم 418 بخصوص جنوب إفريقيا والصادر عام 1977 والذي أخذ فيه امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة والمعدات المتعلقة بها تهديدا على السلم والأمن الدوليين لقد كان أثر مجلس الأمن في تحديد المفهوم الواضح لتهديد السلم والأمن الدوليين.[2]

إن الصلاحيات التي يمارسها مجلس الأمن حسب السلطة التقديرية له وذلك على خلفيات سياسية واقتصادية تتحكم فيها الدول الأعضاء الدائمين ، جعل بالدول المساهمة في عمليات حفظ السلام الدولية تتخوف من إمكانية تعرضها لشكاوي تعسفية وهو ما أدى بنظام روما إدراج

[1] – محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] – المختار عمر سعيد شنان ، المرجع السابق ، ص ص 116– 117 .

نص المادة 16 استجابة لمخاوف تلك الدول ، وتعد ممارسات مجلس الأمن نتيجة حتمية لمنحه هذه السلطة (الإرجاء) من أجل واقعية لرعايا هذه الدول أو حتى حلفائها. [1]

والجدير بالذكر أن نشاط المحكمة يتوقف على مدى انصياع الدول الأطراف وغير أطراف لطلبات التعاون المقدمة من طرفها لاسيما إذا ما قام مجلس الأمن بإلزام الدول التوقف عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة حيث يصبح عملها غير مجدي ومعلق بحكم الواقع العملي الذي تجد نفسها أمام السلطات المقررة للمجلس .

وترتيب ما تقدم يمكن لمجلس الأمن أن يوقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية استناد إلى صلاحياته المقررة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق الدول الأعضاء والغير الأعضاء[2].

إن إمكانية تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية قد يكون بعيدا عن مجلس الأمن ويتضح ذلك من خلال السياسة الأمريكية في إصدار قوانين لحماية القوات المسلحة أو السياسة الخارجية المنتهجة لإبرام الاتفاقيات الثنائية التي تجعل من المحكمة أمام صدى دولي لممارسة وظائفها القضائية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : إعاقة نشاط المحكمة بعيدا عن نفوذ مجلس الأمن :

إن العمل الأهم الذي يساهم في التأثير على فعالية المحكمة الجنائية وقدرتها على ممارسة وظيفتها القضائية يتمثل في الاستغلال الفاحش والثغرات التي تتخللها نظام روما الأساسي خاصة ما تعلق بنص المادة 2/28 ، وذلك بشل نشاطها من خلال الإجراءات وهو ما ترجمته أكبر قوة عالمية أثناء مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي لتحقيق أهدافها الذاتية ، حيث كانت أكبر المناهضين لنشاط المحكمة الجنائية الدولية لأكثر من مرة وإنها لن تلتزم بأحكامها بصرف النظر عن وجدها القانوني [3] .

---

[1]-. دالع الجوهر مرجع سابق ، ص 81

[2]-. لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص ص 326 – 327

[3] .- حمزة طالب مراهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجيستير ، جامعة الشرق الأوسط ،2012، ص 50

ويتضح ذلك بعد سحب توقيعها عام 2002 ثم إعلانها في ذات السنة عن إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى بمنعها من تسليم رعاياها إلى المحكمة ، ثم إصدار تشريع وطني يعرف بقانون حماية المواطنين الأمريكيين والذي ينص على فرض عقوبات على الدول التي ترفض إبرام اتفاقية ثنائية بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بالتدخل عسكريا لمنع آية دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لم يعد ذلك مصر قانون آخر يمنع تقديم التمويل عن الدول التي ترفض إبرام الاتفاقيات الثنائية.[1]

و الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الأمريكية أبرمت أنواع مختلفة من الاتفاقيات:

-اتفاقية تخص الدول التي هي طرف في المحكمة و لم تصادق عليها مثل إسرائيل حيث يمنح بموجبه على الدولتين لن تسلم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية:

-اتفاقيات تخص الدول التي هي طرف في المحكمة و مصادقة عليها مثل رومانيا و طاجاكستان حيث يمنع بموجبه تسليم الرعايا الأمريكان إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية.

-اتفاقية تخص الدول التي ليست طرف في المحكمة مثل تيمور الشرقية.

-غير أن هذه الاتفاقيات تبقى غير نافذة إلى غاية المصادقة من قبل برلماناتها و بالتالي فان الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 40 اتفاقية ثنائية.[2]

---

[1] م- -حمزة طالب المراهرة ، المرجع السابق ،ص 51

[2] - زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د ، ط ،2009 ،ص 445-446 .

و نظرا لنفوذها و قوتها الاقتصادية و العسكرية تقوم بعملية ابتزاز الدول بقطع المعونات الاقتصادية و العسكرية عنها, و التي تقدم بصفة دورية و متتالية.[1]

و لقد علقت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدة عسكرية تفوق قيمتها 47 مليون دولار ممنوحة إلى 35 بلدا,لأنها رفضت الحصانة للرعايا الأمريكيين أمام المحكمة و أعلنت القارة الأمريكية في بريتوريا أن المساعدات المخصصة لجنوب إفريقيا تم تعليقها, و تبلغ قيمتها 2,4 مليون دولار.[2]

و لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير هذه الاتفاقيات على أنها تهدف إلى حصانة رعاياها بغية ضمان عدم تعرض جميع مواطنيها أو قواتها العسكرية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية و كانت تستند في ذلك إلى المادة2/98 من النظام الأساسي للمحكمة.

و على هذا الأساس يتضح دور الولايات المتحدة الأمريكية في تشجيع الدول الغير أطراف بنظام روما الأساسي التنصل من الالتزامات الملقاة على عاتقها إذا ما ارتكب احد رعاياها جريمة مما تختص به المحكمة الجنائية الدولية ضمن حدود إقليم دولة طرف و إذا ما أعلنت إحدى الدول غير الأطراف قبولها اختصاص المحكمة, و يتمثل هذا التحلل في امتناعها عن الموافقة للدولة التي يقع المتهم بالسلوك المستهجن على إقليمها من تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية.

بحيث أن الدولة التي ارتكب المتهم الجريمة على إقليمها لا يمكنها تسليمه إلى المحكمة, بالنظر إلى الاتفاق المبرم بينها و بين دولة جنسية هذا المتهم طبقا للمادة98 من نظام روما الأساسي.[3]

---

[1] – أمجد انور ، الحصانة أحد التحريات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد 27 ،2005 – ص 479 .

[2] – نفس الرجع ، ص 480

[3] – دالع الجوهر ، مرجع سابق ، ص 85 .

و بالتالي فان هذه المادة توضح مدى مشروعية الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع مختلف دول العالم, و التي تؤكد عدم صحتها لأنها تخرق بشكل واضح جوهر و موضوع الاتفاقية الدولية أي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

و فضلا عن ذلك فان معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية يشوبها الإكراه مما يعبر عن عدم الرضا و بالتالي فهي اتفاقيات غير مشروعة و علاوة على ذلك ففي هذه الاتفاقيات الثنائية القائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأطراف و غير الأطراف في نظام روما المتعاقدة معها باطلا بطلانا مطلقا نظرا لمساسها بتطبيق القواعد الآمرة في القانون الدولي و ذلك لتمنع القواعد الدولية المتعلقة بجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة و جريمة العدوان بصفة.

و القواعد الآمرة هي حقيقة مستقرة, و ليست محلا لخلاف و استثناء فئة من الأفراد من التعرض لتلك الإجراءات القضائية بشكل كامل هو في حقيقته قرار بالحيلولة دون تطبيق القواعد الآمرة المتعلقة بتلك الجرائم.[2] و يمكن القول أن هذه الاتفاقيات من شانها شل نشاط المحكمة و تهيئة مناخ الإفلات من العقاب و من ثم فان هذه الظاهرة برزت منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة16 من نظام روما الأساسي لان هذه السلطة يمكن لها أن تعالج الوضع القائم و إعادته إلى حالته الأصلية و بعد ذلك تحقيقا لأحد الأهداف التي تسعى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقه و هو السلم و الأمن الدوليين.

و من جهة أخرى فان هذر المكانة الأصلية للمحكمة يترك مرتكب الجريمة بلا عقاب فضلا عن ترك الأوضاع القائمة بدون تسوية الأمر الذي يزيد من تفاقمها ما قد ينعكس سلبا على السلام الدولي.[3] أن جهود مجلس الأمن و كذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في

[1] – المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص ص214– 215 .

[2] – محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق ، ص 64 .

[3] – المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق 215 .

مجرى واحد و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين, لما كان الأمر كذلك, فانه من المنطقي و الضروري أيضا أن توجد علاقة التعاون و التنسيق بين الجهازين السياسي و القضائي:

غير أن تدعيم المجلس للمحكمة يخضع لإرادة الدول الدائمة العضوية به, و على هذا الأساس لا يمكن التسليم بآية إمكانية تقضي بتفعيل المجلس للمحكمة الجنائية الدولية و الجزم باليقين انه يحاول أن ينال من مكانتها و استقلالها.

1-النصوص و المواثيق الرسمية

أ- ميثاق الأمم المتحدة

ب- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ت- نظام روما الأساسي

2-الكتب العامة و المتخصصة

- أحمد بشارة مرسي " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" ,رسالة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق,2007/2006 .
- الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية .دار النشر العربية,القاهرة2010.
- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر، 2004.
- الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية ، لحقوق الإنسان وحريته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2011.
- حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2010.
- حجازي عبد الفتاح البيومي ، المحكمة العليا الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، د ط 2005.
- ظاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية ،هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ،مصر ،2007.
- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية_للصليب الأحمر (1997)
- عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة ،الجزائر د ، ط ، 2007.
- عبيد حسين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية) ،دار النهضة العربية ن مصر – د ط 1994.
- عمر سعد الله ، حل المنازعات الدولية_، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

- علوان محمد يوسف ، الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدو إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية_(تحدي الحصانة المنعقدة في دمشق تشرين الأول ،2001.
- علي يوسف شكري ، الفضاء الجنائي الدولي في العالم متغير ،دار الثقافة للنشروالتوزيع عمان،د ط . 2008.
- فرج الله سمحان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجيش وجرام الحرب وتطور مفهومها – بحث مقدم إلى مؤتمر الإقليم العربي – القاهرة – 1999.
- لنده معمر يشيوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ،دار النشر والتوزيع ،عمان 2008.
- مجدي وهبت وكامل المهندس ، معجم المصطلحات اللغة العربية_،مكتبة لبنان ، بيروت ،الطبعة الثانية1984.
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ،دار الشروق ،مصر ، الطبعة الأولى 2004.
- محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية,د ,د,ن القاهرة2002.
- محمود محمد حنفي ، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،د.ط2006.
- مختار عمر السعيد شنان ،العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ،د. ط 2005، 2006.
- مطر عصام عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه وقواعد الموضعية والإجرائية ، دار الجمعة الجديدة ،الاسكندرية ، د – ط 2008.
- يوسف محمد الصافي ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية_الدولية ، الطبعة الأولى ،دارا لنهضة العربية ، مصر 2002.

3-الرسائل و مذكرات

أ- الرسائل

- احمد بشارة مرسي " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" ,رسالة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق,2007/2006 .
- بكة سوسن, "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، رسالة دكتورة جامعة القاهرة ،2004.
- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ،مذكرة دكتورا،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق 2011.

ب- المذكرات

- إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ،2009/2008.
- - بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، رسالة ماجيستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق -2001 ،2002.
- حموم جعفر ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ،جامعة البليدة ،كلية الحقوق2005.
- حمزة طالب مراهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجيستير ، جامعة الشرق الأوسط ،2012.
- خلوي خالد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ،رسالة ماجيستر ،جامعة ميلود معمري،تيزي وزو ،كلية الحقوق،2011.
- دالع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، الجزائر ، بن عكنون ، 2012.
- سيدي عمر "دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون – الجزائر ، 2010.

- كمروش الهاشمي : سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية لقضية إقليم دافور السوداني ، رسالة ماجستير جامعة بسكرة ، كلية الحقوق 2003..
- موسي بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة ، كلية الحقوق 2007.

4-المقالات

- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها منشورات الحلبي الحقوقية ،د .ب.ن.د.ط ، 2005.
- أبو الوفاء أحمد, الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية, بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة),دمشق,2001.
- أحمد إدريس ، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم والأمن_الدوليين في عالم متغير ، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية ، الطموح ،الواقع ،آفاق المستقبل ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 10 – 11جانفي 2007.
- أمجد انور ، الحصانة أحد التحريات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد 27 ،2005.
- الوادية سامح خليل ، القانون الدولي ، منشورات المركز الفلسطيني للتوثيق و المعلومات,2011.
- حازم محمد عتلم ، " نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية_"، مجلة المفكر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،العدد الثاني ، مارس 2007.
- بن عامر تونسي ، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن " ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، العدد الرابع ،2006.
- عامر الزمالي ، مدخل إلى_القانون الدولي الإنساتي منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر (1997) .

- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,2003.
- عبد الرحمان خلف ، " الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة كلية الدراسات العليا،تصدر_من أكاديمية مبارك للأمن ، مصر ، العدد 8 ،جانفي 2003.
- علي عبد القادر القهواجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002.
- عماري طاهر الدين ، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد الثاني،2009.
- قيد نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية ،نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ط /2006/1.
- محمد المجذوب ،التنظيم الدولي للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ،منشورات ،الحليبي الحقوقية ،2005.
- محمد الحسن القاسيمي " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ،10 سنوات من التعايش أم من التصادم " ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 57 ، 2014.
- محمد عزيز شكوي ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ،2005.
- مدوس فلاح الراشدي,آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق امن مجلس النشر الدولي,المحكمة الجنائية الدولية. وفق لإنفاق روما 1998 ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت العدد الثاني جويلية 2003.
- يجازي أمل , مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية , ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدبيرية حول المحكمة الجنائية الدولية , الأردن ,2013,2012.

5-المواقع الإلكترونية

http://www.alade.gov.ly

http://www.digital.ahram.org

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter.htm

http://www.Alazytouna.net/Arabic

http://www.Asil.org/eny/ish.20.htm

http://www.acicc.org/ar/prass%2063%20.new-asp

الـــخـــاتـــمـــــة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة و ما تثيره من تساؤلات فرعية و التي يمكن من خلالها الحكم على نجاح أو فشل إرساء العدالة الدولية , فتم التوصل إلى النتائج التالية :

- توظيف مجلس الأمن الاعتبارات السياسية في قلب الإجراءات المتعبة أمام المحكمة الجنائية الدولية مما يفقدها استقلاليتها و حيادها .
- تعامل مجلس الأمن بانتقائية في تقرير الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من عدمها و ذلك لضلوع أحد أعضائه الدائمين في أغلب الأحيان.
- افتقار المحكمة للآلية تعزز دورها على مستوى الإجراءات التي تضمن لها استقلاليتها.
- تمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة دون حدود مما يجعل و يهدم مبدأ التكامل القضائي.
- رغم أن منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة يهدف إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين , إلى أنه عجز في ذلك مما يجعله يخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي على حساب الاعتبارات السياسية.
- الأثر السلبي للمادة 16 من نظام روما الأساسي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.
- يعد تحمل الأمم المتحدة لنفقات المحكمة الخاصة بإحلات مجلس الأمن تدعيما لنشاط المدعي العام , لكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك لعدم تكفلها بتمويل تلك الإحالات .
- عجز المجلس في تحديد مفهوم واضح بخصوص جريمة العدوان مما يجعله السلطة الوحيدة في تكيف هذه الجريمة حسب مصالح السياسية .

الفهـــرس

- **الإهداء**
- **شكر**
- **المقدمة** 2
- **الفصل الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية** 10
المبحث الاول : المرجعية القانونية لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية 11
- المطلب الأول: الصلاحيات الممنوحة لمجلس طبقا للمواثيق الدولية.....11
- الفرع الأول : صلاحيات مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة 11
- الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....16
- المطلب الثاني: مظاهر سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية 17
- الفرع الأول: تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة.....18
- الفرع الثاني: تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....24
المبحث الثاني :اختصاص مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....24
- المطلب الأول: دوافع منح المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة.....25
- الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة.....25
- الفرع الثاني : إنفراد مجلس الأمن سلطة الإحالة.....27
-المطلب الثاني : الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.....29
- الفرع الأول : التعريف الموضوعي للإحالة.....29
- الفرع الثاني: دعوى الإحالة من طرف المجلس.....29
–الفرع الثالث : شروط منح المجلس حق الإحالة.....30
المبحث الثالث :حالات الإحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية و أثارها في سير الإجراءات.....31
-المطلب الأول : الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....32
- الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية.....32
- الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 33
- الفرع الثالث: جرائم الحرب 35
- الفرع الرابع: جريمة العدوان.....36
-المطلب الثاني : أثار الإحالة على سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....39
- الفرع الأول: دور المحكمة في مراجعة قرار المجلس.....39
- الفرع الثاني: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق.....41
-الفرع الثالث: أثر الإحالة على مبدأ التكامل.....43
- الفرع الرابع: عدم تحميل الأمم المتحدة نفقات المحاكمة.....45

- الفصل الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء الإجراءات لدى المحكمة الجنائية الدولية 48
المبحث الأول :تمتع مجلس الأمن سلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية 48
- المطلب الأول : اختلاف أراء الدول والفقه حول تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء 49
- الفرع الأول : اختلاف أراء الدول حول تخويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....49
- الفرع الثاني : اختلاف أراء الفقهاء حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء.....58
-المطلب الثاني : أثر الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية.....64
- الفرع الأول : المعنى الموضوعي للإرجاء.....65
- الفرع الثاني : القيود التي تفرضها المادة 16 من نظام روما الأساسي على المحكمة الجنائيةالدولية.....65
- الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 16 69
المبحث الثاني : دوافع مجلس الأمن سلطة إرجاء المحكمة الجنائية الدولية ...,.....72
- المطلب الأول : سلطة الإرجاء كوسيلة لحفظ السلام الدولي.....73
- الفرع الأول : المقاربة بين متطلبات العدالة ومتطلبات الأمن والسلم الدوليين.....74
- الفرع الثاني : تجاوز المحكمة الدولية عقبات إجراءات التحقيق 78
- المطلب : الثاني : سلطة الإرجاء كوسيلة للسيطرة على مراكز إتخاذ القرار 80
- الفرع الأول : سلطة الإرجاء كأساس لإمتداد صلاحيات مجلس الأمن 80
-الفرع الثاني : إعاقة نشاط المحكمة بعيدا عن نفوذ مجلس الأمن.....83
-الخاتمة: 88
قائمة المراجع 89
الفهرس